

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثانية والخمسين

المجلد الثالث

٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-١/٨، المقرر د-١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول -	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١
الثاني -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ١٣
الثالث -	المقررات ٧٢
ألف -	الانتخابات والتعيينات ٧٦
باء -	المقررات الأخرى
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ٧٩
٢ -	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ٨٢
٣ -	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ٨٣
٤ -	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ٨٤

المرفقان

الأول -	توزيع بنود جدول الأعمال ٩٣
الثاني -	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٩٤

القرارات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	٢٣١/٥٢
٣	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٢٣٧/٥٢
٤	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠	٢٣٣/٥٢
٥	مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة	٢٥٠/٥٢
٦	اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار	٢٥١/٥٢

٧٣١/٥٢- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان بيجين^(١) ومنهاج العمل^(٢)،

١- تقرر أن الاستعراض الرفيع المستوى الذي ستضطلع به الجمعية العامة بكامل هيئتها بغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) ومنهاج العمل، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠؛

٢- تقرر أيضاً أنه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعيد تأكيد الالتزام بمنهاج العمل وأن تركز علاوة على ذلك، في جملة أمور، على العقوبات التي ووجهت في تنفيذه وكذلك على الاستراتيجيات اللازمة للتغلب على تلك العقوبات، بغية تنفيذ منهاج العمل تنفيذاً تاماً، واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٣- تشير إلى أنه، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض، وستكون عضويته مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية؛

٤- تقرر أن تضطلع اللجنة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي، بالأعمال التحضيرية، التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورتين يجريها مكتب لجنة مركز المرأة المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء، وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمدة خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع اللجان الإقليمية، بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لتوفير المساعدة للحكومات الوطنية على تقييمها لتنفيذ منهاج العمل وإعداد التقارير المتصلة به؛

٦- تشجع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تقدمها قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بوصفها أحد مدخلات بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وأن تقدم، في عام ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذها لمنهاج العمل، مع التركيز بوجه خاص على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات التي ووجهت، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة؛

٧- تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بشكل فعلي في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات، وعن العقوبات التي ووجهت ورؤية للمستقبل تهدف إلى التعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٩- تشجع على القيام بأنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية من جانب جملة كيانات منها الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية وتوصي بتقديم النتائج، بوصفها أحد المدخلات، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

١٠- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المرتقة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل بشأن استعراض تنفيذ منهاج العمل وتقييمه، مقترحات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها في أثناء الاستعراض، مع إيلاء الاهتمام لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر؛

الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة البلدان الأقل نموا في الدورة الاستثنائية، وفقا للممارسة المتبعة.

الجلسة العامة ٨٧
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢٣٧/٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الجوانب المتعلقة بتنظيم أعمال دوراتها العادية في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمدت به توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في مرفق القرار،

وإذ تلاحظ قرارها ٦٧/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أقرت فيه الإعلان والاحتفال رسميا بالثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة، بوصفه اليوم الدولي للسلم، وتكريسه للاحتفال بالمثل العليا للسلم لدى جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء، ولتعزيز تلك المثل،

١- تقرر أن تختتم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تبدأ أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة يوم الأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٢- تقرر أيضا مواصلة الاحتفال باليوم الدولي للسلم في يوم افتتاح الدورة العادية؛

٣- تقرر كذلك إدراج البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

١٢- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)؛

١٣- تدعو الأمين العام إلى تضمين تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، في إطار ولاياتها، بشأن جهودها الرامية إلى إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في أوجه أنشطتها الرئيسية؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريرا مقارنا بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وإدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في أنشطتها الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

١٥- توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا اختلاف نوع الجنس في "تقرير التنمية البشرية" و "تقرير التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٠؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، مجموعة إحصاءات ومؤشرات مستكملة عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن "المرأة في العالم"؛

١٧- تطلب إلى الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة بغية تزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج العمل وبعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

١٨- تؤكد على الدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة اشتراكها الفعلي في الأعمال التحضيرية للدورة

٢٢٢/٥٧ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن فعالية تصريف أعمال الحكومات والشركات وغيرها من المنظمات تتهددها مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠، أو "علّة الألفية"،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل فعال لمعالجة المشكلة، وذلك بوقت كاف قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ غير المرن، الذي قد تتوقف بعده نظم مهمة عن العمل،

وإذ تدرك ما لمشكلة "سنة ٢٠٠٠" من أثر خطير محتمل في جميع البلدان ذات الاقتصادات المتزايدة الترابط،

وإذ تؤكد أن مشكلة "سنة ٢٠٠٠" يمكن أن تؤثر على حد سواء على النظم الحاسوبية والكثير من معدات التحكم الإلكتروني التي تحتوي على رقائق مثبتة وساعات داخلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على مجالات مهمة، من قبيل الإمدادات الكهربائية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنظم المالية، والنقل، والصحة العامة، ونظم البناء والمصانع، والإمدادات الغذائية، وخدمات الطوارئ، وتنظيم الرعاية الاجتماعية، والمرافق العامة،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة بذل الجهود المتضافرة من جانب الحكومات والمنظمات الخاصة والعامة والدولية لمعالجة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام البنك الدولي بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، والتبرعات المقدمة للصندوق من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لجهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في زيادة مستوى الوعي بمشكلة "سنة ٢٠٠٠"،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إبلاء أولوية عليا إلى مسألة زيادة مستوى الوعي، بكفالة اشتراك

القطاع الخاص بصورة كاملة في معالجة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، وبحل المشكلة في النظم التي تخضع لسيطرتها على حد سواء، والنظر، في جملة أمور، في تعيين منسق قطري لهذا الغرض؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء إقامة تعاون عالمي لمواجهة التحدي المتمثل في مشكلة "سنة ٢٠٠٠" بشكل يتسم بحسن التوقيت والفعالية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات ومنظمات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني أن تتبادل، محلياً وإقليمياً وعالمياً، خبراتها في معالجة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تتخذ جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة التدابير اللازمة لضمان أن تكون حواسيبها ومعداتنا التي تحتوي على مشغلات دقيقة متوافقة مع حلول "سنة ٢٠٠٠" قبل التاريخ المستهدف بوقت طويل، وذلك بوضع خطة عمل لمنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مبادئ توجيهية تستطيع الدول الأعضاء الاعتماد عليها في معالجة الجوانب المتنوعة لمشكلة "سنة ٢٠٠٠"؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد منظومة الأمم المتحدة عن كسب لمصادر التمويل الفعلية والمحتملة اللازمة لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى معالجة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، وأن يسهل موافاة الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة عن إمكانيات التمويل هذه؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاشتراك مع الدول الأعضاء لحل هذه المشكلة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠"، وأن تنجز ما تضطلع به من عمل في إطار ذلك البند من جدول الأعمال قبل حلول الموعد المحدد، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٥٧/٧٥ - مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كيانا قائما بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر رسالتها وتعمم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضا بصفتها مراقبا، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

١ - تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقبا، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقا وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

٧ تموز / يوليه ١٩٩٨

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١ - حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة؛

٢ - يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة؛

٣ - حق الرد؛

٤ - حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة؛

تعتمد الاتفاق المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

المرفق

اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار

إن الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقا لميثاقها، هي المنظمة الرئيسية التي تعالج المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وأن أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة هو أن تسوى بالوسائل السلمية المنازعات الدولية أو الأوضاع التي قد تفضي إلى الإخلال بالسلم،

وإذ تعترفان بالدور الأساسي الذي تؤديه الأمم المتحدة بموجب الميثاق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت، في قرارها ٢٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تعالج جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار وأن المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")،

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضا أن المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية") قد أنشئت وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨٧، والمرفق السادس من الاتفاقية بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة،

وإذ تلاحظان الدور الذي تقوم به المحكمة الدولية في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة باستخدامات البحار والمحيطات ومواردها،

وإذ تلاحظان أيضا أن مهام المحكمة الدولية تتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

٥ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو؛

٦ - حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٧ - يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة؛

٨ - ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

٢٥١/٥٢ - اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي دعت فيه الأمين العام، في جملة أمور، إلى أن يتخذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بقرار المحكمة الدولية لقانون البحار الذي اتخذته في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ في دورتها الخامسة باعتماد الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، لاحظ مع التقدير تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك الفقرتين ٦٧ و ٦٨، المتعلقتين بإبرام الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٢)،

وقد نظرت في الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٣)،

(ب) ومواصلة المبادرات الرامية إلى تنسيق أنشطتهما، كلما كان ذلك ملائما.

المادة ٢

التمثيل المتبادل

١- دون الإخلال بما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٥١ بمنح مركز المراقب إلى المحكمة الدولية، ورهنا بما قد يتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين الاجتماعات، تدعو الأمم المتحدة المحكمة الدولية، مع مراعاة القواعد والممارسات المتبعة في الهيئات المعنية، إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في الحالات التي يسمح فيها بحضور المراقبين، ولدى مناقشة المسائل التي تهم المحكمة الدولية.

٢- رهنا بالأحكام المنطبقة من لائحة المحكمة الدولية، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثلي الأمين العام حضور الجلسات العامة للمحكمة الدولية أو غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، بما في ذلك جلسات الاستماع.

٣- رهنا بمراعاة لائحة المحكمة الدولية، يوزع قلم المحكمة الدولية على أعضاء المحكمة الدولية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة للمحكمة الدولية لغرض توزيعها. أما البيانات المكتوبة التي تقدمها المحكمة الدولية إلى الأمم المتحدة لتوزيعها فتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيعها على جميع أعضاء الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقا للنظم الداخلية ذات الصلة. ويتبني تعميم هذه البيانات المكتوبة بالكميات واللغات التي أتيحت بها لقلم المحكمة أو للأمانة العامة.

المادة ٤

تبادل المعلومات والوثائق

١- تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، إلى أقصى حد ممكن وبالقدر المستطاع عمليا، ومع مراعاة الفقرتين ٧ و ٣ من هذه المادة، الترتيبات اللازمة للتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

وإذ تلاحظان كذلك المسؤوليات التي أُنيطت بالأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٢١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي تدعو فيه المحكمة الدولية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والقرار الذي اتخذ في الدورة الأولى للمحكمة الدولية والذي يدعو إلى عقد اتفاق بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١- تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة ذات اختصاص، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بها.

٢- تعترف المحكمة الدولية بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، ولا سيما في ميادين السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣- تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة الدولية بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها وبأن تنشئ علاقات عمل تعاونية عملا بأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

التعاون والتنسيق

إن الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، رغبة منهما في تيسير التحقيق الفعال لأهدافهما وتنسيق أنشطتهما، ستعملان على ما يلي:

(أ) التشاور والتعاون، كلما كان ذلك ملائما، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٢- تبذل الأمم المتحدة والمحكمة الدولية قصاراهما من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية تجنب الازدواج غير المرغوب فيه بينهما في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتسعى الأمم المتحدة والمحكمة الدولية إلى توحيد جهودهما، كلما كان ذلك مناسباً، لكفالة الاستفادة من هذه المعلومات واستغلالها إلى أكبر حد ممكن، والتخفيف إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها هذه المعلومات.

المادة ٥

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

تُبقي المحكمة الدولية للأمم المتحدة على علم بأنشطتها التي قد تتطلب اهتمام الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للمحكمة الدولية، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تقدم تقارير إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة متى نشأت مسألة تتصل بعمل المحكمة الدولية ترى أنها تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

المادة ٦

الترتيبات الخاصة بالموظفين

١- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على أن تضعا، إلى أقصى حد ممكن عملياً، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة خاصة بالموظفين ترمي إلى تفادي ظهور فوارق خطيرة من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وتلافي التنافس في تعيين الموظفين، وتيسير أي تبادل للموظفين مستصوب من الجانبين لتحقيق الفائدة القصوى من خدماتهم.

٢- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الغايات، وبوجه خاص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور فيما بينهما دورياً بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة باستخدام موظفيهما

١١- يحيل إلى المحكمة الدولية دورياً معلومات عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية والتي لها صلة بأعمال المحكمة الدولية، بما في ذلك نسخ من الرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية أو الوديع لأي اتفاق آخر يعطي الاختصاص للمحكمة الدولية؛

١٢- يحيل إلى المحكمة الدولية نسخاً من أية وثائق يخطر بها الأمين العام أو تبليغ بها محكمة العدل الدولية بطريقة أخرى الأمم المتحدة عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها؛

١٣- يزود المحكمة الدولية بالمعلومات التي تطلبها لكونها متصلة بقضية معروضة عليها، وذلك رهناً بما ينطبق من قواعد وأنظمة الأمم المتحدة وبالتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة.

(ب) يقوم مسجل المحكمة الدولية بما يلي:

١١- يحيل إلى الأمم المتحدة دورياً المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في ظل الاتفاقية والمتصلة بأنشطة المحكمة الدولية؛

١٢- يحيل إلى الأمم المتحدة المعلومات والوثائق المتعلقة بعمل المحكمة الدولية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالدفع، والمرافعات الشفوية، والأوامر، والأحكام وغيرها من الرسائل والوثائق، بما فيها تلك المتصلة بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الدولية وفقاً للمادتين ٢٩٠ و ٢٩٢ من الاتفاقية؛

١٣- يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة الدولية ومع مراعاة نظامها الأساسي ولائحتها، بأية معلومات متصلة بعمل المحكمة الدولية تطلبها محكمة العدل الدولية.

٢- ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو المحكمة الدولية تقديم أي معلومات يشكل توفيرها، حسب تقدير أي منهما، انتهاكاً لسرية تلك المعلومات أو لحقوق في مواد الاختصاص.

وخدمات يكون فيها تداخل. وتتومان بالتشاور أيضا لاستطلاع إمكانية مواصلة استخدام مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، أو إنشاء هذه المرافق والخدمات.

المادة ٩

جوازات مرور الأمم المتحدة

يحق لأعضاء المحكمة الدولية والمسجل وسائر موظفي قلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة الدولية، استخدام جوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة في الحالات التي تعترف فيها بهذا الاستخدام الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، أو أي اتفاقات أخرى تحدد إمتيازات وحصانات المحكمة الدولية وأعضائها وموظفيها. وليس فيما ذكر أعلاه ما يمس حق المحكمة الدولية في إصدار وثائق سفر خاصة بها.

المادة ١٠

شؤون الميزانية والشؤون المالية

١- تعترف المحكمة الدولية باستصواب إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد فيما يتعلق بالعمليات الإدارية.

٢- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن تحقيقا لهذه الغايات.

٣- توافق المحكمة الدولية على أن تأخذ، إلى أقصى حد يكون عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من ممارسات ونماذج موحدة.

٤- يجوز لمسجل المحكمة الدولية أن يتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية تحقيق الاتساق في طرق عرض ميزانية المحكمة الدولية مع ميزانية الأمم المتحدة.

٥- يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة الدولية، تقديم المشورة بشأن المسائل المالية والضريبية ذات الأهمية بالنسبة للمحكمة الدولية، وذلك بغية تحقيق التنسيق وضمان التوحيد في هذه المسائل.

والعاملين فيهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، والحقوق المتصلة بالتقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامان الأساسي والإداري للموظفين، وذلك بغية تأمين أكبر قدر ممكن عمليا من التوحيد في هذه الشؤون؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين، عندما يكون ذلك مستصوبا، سواء على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل الاستفادة من الموظفين المتخصصين والنظم والخدمات على أكفأ نحو ممكن؛

(د) التعاون في التوصل إلى ترتيب يسمح بمد اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل موظفي قلم المحكمة الدولية.

المادة ٧

خدمات المؤتمرات

١- يجوز للأمم المتحدة أن تزود المحكمة الدولية، بناء على طلبها، وعلى أساس سداد التكاليف، بما يتطلبه عقد دورات المحكمة الدولية من مرافق وخدمات، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وخدمات الوثائق والمؤتمرات، رهنا بتوفر هذه الخدمات.

٢- تكون الأحكام والشروط التي يجوز بمقتضاها أن تقدم إلى المحكمة الدولية أية مرافق أو خدمات من الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل المشار إليها في هذه المادة موضع ترتيبات تكميلية تعقد لهذا الغرض، إذا اقتضت الضرورة.

المادة ٨

التعاون الإداري

تعترف الأمم المتحدة والمحكمة الدولية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الاهتمام المشترك. وتتومان بالتشاور، بين الحين والآخر، بشأن أكثر الطرق تحقيقا للكفاءة في استخدام المرافق والموظفين والخدمات بغية تخادي إنشاء وتشغيل مرافق

المادة ١١

عليه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.

تمويل الخدمات

المادة ١٤

بدء نفاذ الاتفاق

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.

٢ - يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، ريثما يتم إقراره، منذ التاريخ الذي يوقعه فيه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه بتوقيع هذا الاتفاق.

وقّع في هذا اليوم الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من أصلين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

عن المحكمة الدولية لقانون البحار:
(توقيع) توماس أ. منساه
الرئيس

تكون التكاليف والنفقات الناجمة عن التعاون أو توفير الخدمات عملاً بهذا الاتفاق موضع ترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة الدولية فيما بينهما بغية تحديد أكثر السبل إنصافاً لتحمل هذه التكاليف والنفقات.

المادة ١٧

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ومسجل المحكمة الدولية أن يعتقد ما يعد مستصوباً من ترتيبات تكميلية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك في ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية.

المادة ١٣

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. ويبدأ نفاذ أي تعديل يتفق

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٥) A/52/855.
- (٦) SPLOS/31، الفقرتان ١٣ و ١٤، و SPLOS/27.
- (٧) A/52/968، المرفق.
- (٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١/٥٢
١٥	باء - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٨/٥٢
١٦	القرار بباء	
١٨	القرار جيم	
	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢١٢/٥٢
٢٠	القرار بباء	
	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢٥/٥٢
٢١	إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية	٢٢٦/٥٢
٢١	القرار ألف	
٢٣	القرار بباء	
٢٤	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	٢٢٧/٥٢
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٢٨/٥٢
٢٥	القرار ألف	
٢٧	القرار بباء	
	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٢٢٩/٥٢
٢٩	القرار ألف	
٣١	القرار بباء	
	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٣٠/٥٢
٣٣	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	٢٣٤/٥٢
٣٤	حساب التنمية	٢٣٥/٥٢

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٣٦/٥٢
٣٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٣٧/٥٢
٤٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٢٣٨/٥٢
٤٣	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٢٣٩/٥٢
٤٥	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٢٤٠/٥٢
٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٤١/٥٢
٤٩	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٤٢/٥٢
٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٢٤٣/٥٢
٥٣	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية	٢٤٤/٥٢
٥٥	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٢٤٥/٥٢
٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	٢٤٦/٥٢
٦٠	المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية	٢٤٧/٥٢
٦١	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٤٨/٥٢
٦٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٤٩/٥٢
٦٥	تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة	٢٥٢/٥٢

ومهامها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١/٥٢ ألف؛

٥ - توافق على اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بآلية التمويل الموضحة في الفقرة ٣٣ من تقريره^(١)؛

٦ - توافق أيضا على تقديرات التكاليف المتعلقة بقاعدة السوقيات البالغة ٨٠٠ ٧١٤١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ بما في ذلك مبلغ ٩٠٠ ٨٢٩ دولار لإكمال مجموعتين من مستلزمات بدء التشغيل؛

٧ - تقرر أن تخصص الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٢٠٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن تقسم الرصيد البالغ ١١٦ ٠٠٠ دولار تناسيبا فيما بين فرادى الاعتمادات التي ووفق عليها لميزانيات عمليات حفظ السلام الجاري تنفيذها وذلك لتلبية الاحتياجات المالية لقاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٨ - تأخذ للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل منشأة مدنية تتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وعشرة موظفين من موظفي الخدمة الميدانية وثمانية وعشرين من الموظفين المعيّنين محليا؛

٩ - توافق على سياسة توفير الموارد المقترحة في الفرع الثامن من التقرير السابق للأمين العام^(٢) فيما يتعلق بإدراج اعتماد في ميزانيات التصنية في المستقبل يغطي تكاليف الإصلاح، والتجديد والحفظ يعادل ٣٠ في المائة من إجمالي قيمة استهلاك المعدات التي يتعين نقلها إلى قاعدة السوقيات؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بعد أن تقدم اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتوصياتها بشأن تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٣).

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

١/٥٢ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

باء^(١)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء "رابع عشر" من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة السوقيات^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)، وتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٤) والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(٦)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٣ - تأسف لعدم توفر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة لكي ينظر فيها بالاقتران مع تقرير الأمين العام^(٨) الذي يتناول في جملة أمور، تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة؛

٤ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام^(٩) يتضمن في جملة أمور تحليلا لنسبة الفائدة إلى التكلفة بشأن تشغيل قاعدة السوقيات، ومعلومات بشأن التقدم المحرز في إنجاز أعمال الجرد المتراكمة واستخدام وكالات وبرامج الأمم المتحدة لقاعدة السوقيات، وكذلك بشأن نظام تحويل الاتصالات التابع للقاعدة

٨/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام سميت بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقرارات المجلس اللاحقة وآخرها القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٧ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الحكومات قدم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة المراقبين على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والدول التي أسهمت سابقا في قوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٥٢ ٦٥٠ ١٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، ومنذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن نظام الشراء في بعثة التحقق والتقرير بشأن الجهود المبذولة للتعويض عن الخسائر وبشأن التدابير التصحيحية المتخذة، وهما التقريران المطلوبان في الفقرة ٩ من قرار الجمعية ٨/٥٢ ألف؛

٩ - تحيط علما بالصعوبات القائمة في مجال علاقات العمل في بعثة المراقبين وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذه المسألة كي تنظر فيها خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١٠ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٧٥ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤١ ١٧٠ دولار) للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) اعتمد فعلا بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ ألف؛

١١ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٦٩ ٢٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مع مراعاة المبلغ الإجمالي ١٥٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) الذي سبق أن أذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ ألف، وبحسب تكوين المجموعات المبين في

الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، وبموجب مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم المبلغ فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٩ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن ت بقي بندي جدول الأعمال المعنودين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

جيم

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠٦ ٢٣٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١٨)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٩)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام، سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

١٤ - تلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣) تنحرف عن قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف؛

١٥ - تحيط علما بعزم اللجنة الاستشارية^(١٤) على أن تقدم إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب تعليقاتها وملاحظات بشأن الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠ ٥٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تلّذن للأمين العام باستخدام مبلغ ٣٠٠ ٢٢٠٤ دولار من الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في تغطية النفقات المتكبدة في نفس الفترة التي لم يتم تسجيلها بعد؛

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا أوليا إجماليه ٨٠ ٨٩٩٠٨٠ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٨٠ ٢٩٩ ٠٨٠ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٨٠ ٨٩٩٠٨٠ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٧٠ ٤٧٤ ١١ دولارا (صافيه ٤٢٠ ٤٧٥ ١١ دولارا) حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨ ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأخذا في الحسبان جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٧

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(١٥) ومرفقها الذي يتضمن الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة التحقق؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل بدء الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي اتخذت أو بدأ اتخاذها لمعالجة المسائل والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(١٥) على النحو الواجب، فضلا عن الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بعثة المراقبين والأمانة العامة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توزيع النسخة المنقحة المستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على جميع المديرين الذين يضطلعون بمسؤوليات مالية؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة أن يكون كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولا أمام الأمين العام عن صحة الإجراءات التي يتخذها في سياق أدائه لواجباته الرسمية، وضمن جواز تحميل أي موظف يتخذ أي إجراء مخالف لهذا النظام المالي أو للتعليمات الإدارية الصادرة فيما يتصل بهذا النظام، المسؤولية الشخصية والمالية لعواقب ذلك الإجراء؛

١٢ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن يدرج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بوصفه أحد مؤشرات الأداء المحددة في تقييم أداء جميع المديرين؛

١٣ - تشير أيضا إلى عملية الميزنة المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢١٢/٥٧ - التقارير المالية والبيانات المالية
المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات

باء^(١٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تعديل
للصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم
المتحدة^(١٨) الواردة في مرفق النظام المالي للأمم
المتحدة وفي مذكرة الأمين العام^(١٩) التي أحال بها
مقترحات مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء
تحسينات في تنفيذ توصياته، والتي تشمل تغييرات في
تقديم التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا التنفيذ،

١ - توافق على النص المنقح للفقرة ٥ من
الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم
المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - توافق على توصيات مجلس مراجعي
الحسابات الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام^(٢١)، مع
مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي للمسؤولية الإدارية
الرئيسية والمساءلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي
الحسابات أن تبقى منوطتين برؤساء الإدارات ومديري
البرامج؛

٤ - تؤيد مقترحات مجلس مراجعي
الحسابات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريره^(٢٢)
بشأن المساءلة عن تنفيذ توصياته، مع النص على أنه
ينبغي للموظفين الذين يكشف عن صفاتهم أو وظائفهم
وفقا للفقرة ٦ من التقرير، أن يكونوا على مستوى مدير
برنامج أو رئيس إدارة، حسب مقتضى الحال؛

٥ - توافق على مقترحات مجلس مراجعي
الحسابات بشأن التغييرات في ترتيبات تقديم التقارير،
وتدعو الأمين العام والمجلس إلى التعاون لوضع إجراءات
عملية وفعالة لتنفيذ التغييرات المقترحة؛

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس
الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٩٨؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام
قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٥٥، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على
النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل
منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات
الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٩٧ دولار، الموافق
عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٨؛

٢٠ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت
بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصص من المبلغ
المخصص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه،
حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه
٣٠٠ ٥٦٤ دولار (صافيته ٤٠٠ ٩٩٩ دولار) للفترة من
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢١ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي
لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصص من
الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد
غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٦٤ دولار (صافيته
٤٠٠ ٩٩٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢٢ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا
وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام،
على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا
للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البندين المعنودين
"تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرج معلومات عن تنفيذ مقترحاته، على النحو المناسب، في إطار تقاريره إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٧
٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

٧٧٥/٥٧ - مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها^(٢)؛

٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها؛

٣ - تقرر التعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة مع نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠
٤ شباط / فبراير ١٩٩٨

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

تضاف في نهاية في الفقرة ١ من المرفق الأول من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة العبارة التالية: "وإعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يصبح المرتب الإجمالي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٧٥ ٣٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في السنة".

٧٧٦/٥٧ - إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية

الف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء^(٥)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام الدقيق بالأنظمة والقواعد التي تحكم عملية الشراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن قرارها ٢٣١/٥١ وعددا من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء ما زالت، إلى حد بعيد، غير منفذة، وتطلب بالتالي، إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام دون أي مزيد من التأخير؛

٣ - تلاحظ أن الدليل المنقح للمشتريات لم يصدر بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره؛

٤ - تلاحظ أيضا التأخير في تقديم مقترحات بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي قد يلزم لتسهيل تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتنظر فيها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء، أن يطور ويبتح

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تشمل التدابير التالية:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية الدولية (الانترنت) فور إعدادها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى البعثات الدائمة، وكذلك إلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة؛

(ج) إكمال قيام مسؤولين من شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور حلقات دراسية ومعارض بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

(د) نشر كل الفرص التجارية في نشرة "Development Business" التي تصدرها إدارة شؤون الإعلام؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الآيلة الى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذاً في الحسبان خبرة الصناديق والبرامج في المعاملة التفضيلية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية منح عقود الشراء لبائعين لا يقلون كفاءة، من بلدان لا متأخرات عليها في دفع أنصبتها المقررة، آخذاً في الحسبان خبرة مؤسسات حكومية دولية أخرى في هذه الممارسات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إجراءات موحدة لإعداد تقارير تقييم الأداء بشأن الموردين، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣١/٥١؛

المعايير لقياس فعالية نظام الشراء، آخذاً في الحسبان المدة المثلى لعملية اتخاذ قرارات الشراء، وعبء العمل الكلي في شعبة المشتريات، وفعالية تكاليف الشراء، التي ينبغي أن يحدد الأداء استناداً إليها؛

٦ - تلاحظ انخفاض عدد الحالات الرجعية الأثر، وتبرز ضرورة زيادة خفض عدد هذه الحالات عن طريق تحسين تخطيط الشراء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب، في المقر والميدان، بوضع خطط سنوية للمشتريات، تتوافر علناً، وذلك بالتعاون مع شعبة المشتريات؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى تعريف أدق للاحتياجات الماسة، وتحت الأمين العام على تقديم اقتراحه إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره^(٧٥)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتحسين طرائق عمل لجنة العقود بالمقر بغية تعزيز وتعجيل عملية اتخاذ قرارات الشراء؛

١٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات عما اتخذ من إجراءات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات، التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المشتريات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٧٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المبادئ التوجيهية، عن طريق اللجنة الاستشارية، لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١١ - تأسف أيضاً لأن المعلومات المطلوبة في الفقرتين ١٨ و ٢٧ من قرارها ٢٣١/٥١ لم تقدم في تقرير الأمين العام، وتشدد على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ القرار على نحو كامل؛

١٢ - تأسف كذلك لأن قائمة الموردين ما زالت، رغم الجهود الأولية للأمين العام، غير ممثلة لعضوية المنظمة، وتطلب إليه أن يزيد من تكثيف وتركيز جهوده لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين؛

١٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستعانة بموردين موصى بهم من مقدمي طلبات الشراء، وإذ تلاحظ أن هذه الممارسة تقوّض مبدأ فصل مسؤوليات الجهات الطالبة والمشتريّة، تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الممارسة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح الفقرتين (و) و (ز) من القاعدة المالية ١١٠ - ١٩ بغية إدراج الخدمات الفنية، والأدوية، واللوازم الطبية، ولوازم المستشفيات أو اللوازم الجراحية وأدوات الجراحة الترقيعية، في عملية تقديم العطاءات العامة؛

١٩ - تشدد على أنه يمكن، على أساس تنافسي، الاستعانة بمصادر على الصعيد المحلي أو الإقليمي لشراء السلع والخدمات في البعثات الميدانية؛

٢٠ - تحيط علما بالتقدم المحرز في مجال تدريب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع برنامج تدريبي رسمي لجميع موظفي المشتريات؛

٢١ - تكرر تأكيد قرارها الذي يقضي بالآلا يؤدي جميع المهام المتصلة بالمشتريات سوى موظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل الإنهاء التدريجي لاستعانة شعبة المشتريات بالموظفين المتقدمين دون مقابل، وأن يتم ذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات بغية تأمين فعالية الإدارة وكفاءتها، آخذاً في الحسبان تنفيذ عمليات إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٧٧) ومجلس مراجعي الحسابات^(٧٨)، ومكتب المراقبة الداخلية^(٧٩)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية؛

٢٣ - تؤكد على ضرورة الاحتفاظ بسجلات الموجودات وفقاً للنظام والقواعد ذات الصلة؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها؛

٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد وينشر الإجراءات التي تحكم دور أمين المظالم وأن ينظر في جدوى إسناد ذلك المنصب لشعبة أخرى غير تلك الخاضعة للسلطة المباشرة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي؛

٢٦ - تأسف للتأخير المتواصل في نشر دليل الشراء، وتلاحظ مع القلق ما يبدو من عدم وجود اتصالات فعلية فيما بين مختلف الإدارات الأساسية بالأمانة العامة المشتركة في إعداد الدليل؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرائق بديلة لجمع البيانات الإحصائية بغية توفير تحديد أكثر شفافية للمصدر الوطني الحقيقي للشركات المستفيدة من عقود الشراء؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية طرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل تعيين موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس؛

٢٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ جميع أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية"^(٧٧) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ نظام الشراء^(٧٨)؛

١ - ترحب بتنسيق الجهود المتواصل بين مكتب المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة لتحسين وتبسيط أنشطة الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تحيط علما بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الإدارة فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تعرب عن عميق قلقها إزاء التجاوزات التي حدثت من حيث الوقت والتكلفة في اتمام مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد الصارم بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالرقابة على الإنفاق على مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، مع إشارة خاصة إلى التكاليف التعاقدية، وأن يكفل تقديم الدعم الإداري الكافي للمشروع وفقاً لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات في المقترعين ٢٥ و ٢٧ من مرفق تقريره^(٣١)؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحدد مسؤوليات المتعاقد في تغييرات نظام المعلومات الإدارية المتكامل بهدف الحد من المدفوعات غير الضرورية من جانب الإدارة؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإجراء تحليل شامل لأسباب الزيادة في تكاليف العقد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر دراسة تطلعية عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يجريها خبراء مستقلون، تموّل من الموارد المتاحة في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، مشفوعاً بتعليقاته، عن طريق اللجنة الاستشارية، في موعد لا يتجاوز نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين؛ وهدف الدراسة المستقلة ما يلي:

(أ) تقييم النظام من ناحية تقنية سواء من حيث التصميم أو العمليات مع مراعاة المتطلبات المحددة للأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، يراعي فيه على النحو الواجب تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣٢) ومكتب المراقبة الداخلية^(٣٣)، لتتضمن فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٢١ آذار / مارس ١٩٩٨

٢٢٧/٥٢ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٣٤) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥) وكذلك تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المراجعة الخاصة المستكملة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٣٦)،

١ - تشير إلى الصعوبات الكامنة في تنفيذ مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء ما جرى من التهوين في حجم وتعقيد مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل منذ بدايته؛

٣ - تعرب أيضاً عن القلق لأن توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن المراجعة الخاصة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٣٧) لم تُنفذ بالكامل؛

٤ - تعرب عن قلقها العميق إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات، الواردة في تقريره بشأن المراجعة الخاصة المستكملة^(٣٨)؛

٥ - تؤيد ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن المراجعة الخاصة المستكملة؛

والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢/٥١ بـ٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٤٧ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا أو الدول التي أسهمت سابقا بقوات،

(ب) التوصية بالمتطلبات التي يقتضيها النظام في مجالي الصيانة والتشغيل في الأجل الطويل من حيث عدد الموظفين ومؤهلاتهم، والبنى الأساسية والاتصالات؛

(ج) التوصية بالاستراتيجيات الممكنة لتحسين النظام وتقليل تكاليف الصيانة إلى الحد الأدنى؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي العاشر خطة عمل تفصيلية والحجم النهائي من الموارد اللازمة لحل جميع المشاكل العالقة بما يحقق التشغيل الكامل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، أخذا في الحسبان الملاحظات الرئيسية الواردة في التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقلل الاعتماد على المتعاقد الحالي من خلال قصر الأعمال الإضافية على الحد الأدنى المطلوب لتيسير تنفيذ مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب خارج المقر، وأن يتخذ التدابير اللازمة لأداء الأعمال الإضافية بواسطة موظفين من الأمم المتحدة أو بواسطة متعاقد يتم اختياره بعد طرح عطاء تنافسي؛

١٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل إدراج برنامج شامل للتدريب على نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليشكل جزءا من برنامج التدريب الجاري المقدم للموظفين في جميع مراكز العمل المعنية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تكليف ما يكفي من الموظفين المؤهلين لتنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع مراكز العمل.

الجلسة العامة ٨٧
٢١ آذار / مارس ١٩٩٨

٢٢٨/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٣٥).

(صافيه ٨٤٧٨١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموافقة اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢٩ ٣٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٣٠ ٧٨ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢/٥١ ب؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٣٠٠ ٧٧ ١١ دولار (صافيه ٣٠٩ ٥٠٠ ١٠ دولار) للفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، آخذة في الحسبان مبلغا إجماليه ٧٨٠ ٣٥١ ٧٤ دولارا (صافيه ٢٧٠ ٩٠٢ ٢٢ دولارا) سبق تقسيمه عن الفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢/٥١ ب، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢٧/٤٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ ب، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ ب، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٥٠ ب، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ ب، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٦٧ دولار والموافق عليها للفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مع مراعاة مبلغ الـ ٥١٠ ٤٤٩ ١ دولارات الذي سبقت الموافقة عليه عن الفترة نفسها؛

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٤ ٥١٣ ٢٩٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها ازاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، وتلاحظ أن الفقرة ٧ من هذا التقرير ليست ملاحظة ولا هي توصية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية الحد من تكلفة الموظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٣٠٠ ١٧٢ ١٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٨٩ ١٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٠٠ ٩ دولار

بمبلغ ٢٠٠ ٤١٥ دولار والموافق عليها للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٩٥٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٧٩ دولار) للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالمعدلات الشهرية المبينة في مرفق هذا القرار، وذلك وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ولجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصص من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة

مرفق

الأنصبة الشهرية المقررة لتشغيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	الشهر
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٦٨٣ ٧٠٠	٧٤٣ ٠٠٠	نيسان/أبريل ١٩٩٨ (المدة المتبقية منه)
٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٦٧٧ ٩٠٠	أيار/مايو ١٩٩٨
٢ ٤٩٦ ١٠٠	٢ ٦٧٤ ١٠٠	حزيران/يونيه ١٩٩٨
٥ ٦٧٩ ٨٠٠	٦ ٠٩٥ ٠٠٠	المجموع

الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٦٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٢٨/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

باء

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٣٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليا ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١ ١٤٩ ٥٤٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليا ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمعدل شهري يبلغ إجماليا ٣٨٥ ٦٨٧ ٥ دولارا (صافيه ٣٨٥ ٣٦٨ ٥ دولارا)، حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٦٢ ٩٦٤ ٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٧ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في
طاجيكستان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(٣٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن المجلس فيه للأمين العام بزيادة حجم البعثة وتمديد ولايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد مجددا أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠ ٥٧٠ ٢٠٠ دولار (صافيه ٢ ١٦٣ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠ ٥٧٠ ٢٠٠ دولار (صافيه ٢ ١٦٣ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

لزيادة حجم بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٧١ دولار) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥١؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٤٠ ٣٧٩ ٥ دولار (صافيه ٩٦٠ ٢٩٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على النحو المبين في قراراتها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٥/٥٢ على التوالي، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٤١ ٧٤١ دولار (صافيه ٦٧٥ ٦١٤١ دولار) سبق تقسيمه للفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣١٩ ٣٧٩ ٢ دولار (صافيه ٢٨٧ ٨٩٩ دولار) للفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٨ أعلاه، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، من حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من إجمالي الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٦٥ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٣٢ ٢٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر، آخذة في الاعتبار سلطة الارتباط بالتزامات الممنوحة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ١٥ مليون دولار (صافيه ٣٣٥ ٠٠٠ ١٤ دولار)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

١١ - تدعو إلى التبرعات لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(٣٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٢٤٠، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٩/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مجددا أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بـ
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة
جدول الأنشطة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو
المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخضع، وفقا لأحكام
قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على
النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها
في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة
بمبلغ ٤٧٨٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في
١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء
التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخضع
من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة
٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المستخدم البالغ
إجماليه ٥٠٧ ٩٠٠ دولار (صافيته ٣٠٠ ٣٠٤ دولار)
عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم
تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخضع
حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم
البالغ إجماليه ٥٠٧ ٩٠٠ دولار (صافيته ٣٠٠ ٣٠٤
دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من التزاماتها غير
المسددة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة
المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة
لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات حسب
الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها
الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند
المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في
طاجيكستان".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يوليه ٩٨

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات
الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٦٠)؛

٦ - توافق، على أساس استثنائي، على
الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق
المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي
تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها
في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات
المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أدائها
للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سواليا إلى
بعثة المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا
القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع
الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين
بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية
خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن
يواصل الجهود الرامية إلى تعيين موظفين محليين ببعثة
المراقبين في الوظائف من فئة الخدمات العامة، بما
يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة
مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا أوليا
إجماليه ١٢٠ ٨٠١٥ دولارا من دولارات الولايات
المتحدة (صافيته ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولارا) للإبقاء على
بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ قدره ١٢٠
٤١٥ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقسم،
كترتيب مخصص، فيما بين الدول الأعضاء بحسب
تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من
قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس
١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في
قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١،
و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،
و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،
و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩
بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم
المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصنفة، ويرد الرصيد المتبقي آنف من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

٢٣٠/٥٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تكوين المجموعات لقسمه اعتمادات حفظ السلام.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٨/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إدراج سلوفاكيا في إحدى المجموعات لقسمه اعتمادات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١ - تقرر، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بقسمه نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن تحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات اللاحقة التي ستعتمدها الجمعية بشأن جداول الأنصبة المقررة المقبلة؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بقسمه نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا، عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجدول الأنصبة المقررة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٥/٥٢ ألف ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تقرر كذلك أن تقيّد اشتراكات سلوفاكيا في تمويل عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالأنصبة المقررة الصادرة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، لحساب الدول الأعضاء بنسبة معدلات أنصبتها المقررة الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام خلال هذه الفترة، وذلك رهنا بما يلي:

(أ) يقيّد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات

٢ - تعيد تأكيد أن برنامج العمل والولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء يجب أن تُمول على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استنادا إلى مقترحات الأمين العام؛

٣ - تسلّم بأن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل ينبغي ألا يكون نتيجة سوء تخطيط الموارد من الموظفين، وتؤكد على أن الموظفين المقدمين دون مقابل ليسوا بديلا عن الموظفين المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها من أجل تنفيذ البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات؛

٤ - تقرر أنه ينبغي عدم التماس الموظفين المقدمين دون مقابل لوضعهم في وظائف أبقى شاغرة لأسباب مالية فقط؛

٥ - تكرر تأكيد أنه من الضروري تقديم مقترحات شاملة مشفوعة بأدلة وافية بشأن إجمالي الاحتياجات من جميع مصادر التمويل بحيث يتسنى للجمعية العامة أن تبت في مستوى الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الميزانيات المقبلة ومخططات الميزانيات المقبلة على هذا النحو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٦ - تقرر عدم اعتبار الموظفين المقدمين دون مقابل موظفين للأمم المتحدة؛

٧ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧) ومفادها أن عدم وجود موارد كافية من الموظفين ينبغي ألا يؤدي إلى قبول موظفين مقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، وأنه ينبغي أن تقدم في المستقبل دلائل ومبررات أكثر وضوحا بما يفيد أن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل يفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٥١؛

٨ - تؤيد أيضا ملاحظات اللجنة الاستشارية^(٤٨) ومفادها أن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية ينبغي ألا يكون قبولهم ناجما عن تقصير الأمانة العامة في تعيين الموظفين بسرعة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل، على سبيل الأولوية، عملية تعيين موظفين ليحلوا محل الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية وفقا

للاضافة، كامل المبلغ الذي تجاوز به إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء الفترة المذكورة، المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق فيما لو أدرجت سلوفاكيا في إحدى مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات اللاحقة؛

(ب) يقيد كامل الرصيد المتبقي من اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة المذكورة، بعد اقتطاع المبلغ المقيّد لحساب الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٣ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بموجب القرارات اللاحقة.

الجلسة العامة ٨٢

٢١ آذار / مارس ١٩٩٨

٢٣٤/٥٢ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(٤٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٧-٢ والقاعدة ٧-١٠٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان الامتثال الدقيق لأحكام قرارها ٢٤٣/٥١، ولا سيما الفقرتين ٤ و ٩ منه؛

على نحو يشبه المعلومات الواردة في التقرير الأول عن الموظفين المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية^(٤٩)، ليتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مدروسة؛

١٦ - توافق على المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالموظفين المتقدمين دون مقابل، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٥٠)، وعلى التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١١ من تقريرها^(٥١) والمرفق الأول له، والشرح الوارد في ذلك المرفق، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٧ - تقرر تعديل الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام^(٥٢) على النحو التالي:

"٩ - لا يجوز أن يشرف الموظفون المقدمون دون مقابل على عمل الموظفين في أداء واجباتهم الرسمية أو أن يشاركوا في القرارات التي تؤثر في مركز الموظفين، وحقوقهم، ومستحقاتهم. ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الحالات التي قد تكون فيها للموظفين المتقدمين دون مقابل مسؤوليات إشراف إداري على موظفين يقدمون لهم دعما مباشرا."

١٨ - تقرر أيضا أن تُضيف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٢ من التقرير^(٥٣) العبارة التالية: "ما لم يكن هناك ظروف استثنائية لا يستطيع الأمين العام التحكم فيها، وفي تلك الحالة، ينبغي التماس موافقة الجمعية العامة للإبقاء على الموظفين المتقدمين دون مقابل إلى ما بعد تلك الفترة؛"

١٩ - تأسف للمعلومات المتناقضة وغير المتسقة التي قدمها ممثلو الأمين العام بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة الخامسة، مما أضر بمداولات اللجنة، وعرقلة عملية اتخاذ قرارات مدروسة في حينها؛

٢٠ - تقرر استئناف النظر في مسألة الموظفين المتقدمين دون مقابل في الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٨
٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

للقرار ٢٤٣/٥١ في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك عن طريق نقل الموظفين، وانتداب موظفين من المدنيين ومن الشرطة المدنية ومن الضباط العسكريين في أثناء الخدمة من الدول الأعضاء، وكذلك عن طريق تعديلات لتوزيع العمل وطرقه، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات ملائمة للإحلال، من أجل ضمان استمرار توفر الخبرة، والأداء السليم والفعال في جميع الإدارات المعنية وفقا للمواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - تلاحظ التزام الأمين العام^(٥٤) بالتخلص تدريجيا من الموظفين المتقدمين دون مقابل والاستعاضة عنهم بموظفين تمول الأمم المتحدة تكاليفهم، وذلك في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٩ على النحو الذي تم عرضه على اللجنة الخامسة في جلستها ٦٨ المستأنفة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٥٥)؛

١١ - تؤكد على أن التنفيذ السريع للإجراء ٣، الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٥٦) هو أمر وثيق الصلة بمهمته المتمثلة في إدارة الأمانة العامة وفقا للمواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه أساسي لتعزيز زخم عملية الإصلاح؛

١٢ - تتطلع إلى التقرير الشامل للأمين العام، الذي يتناول، في جملة أمور، تنفيذ الإجراء ٣، والذي سيقدّمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أن المهام التي ينبغي أن يؤديها موظفو الأمم المتحدة يضطلع بها الموظفون المقدمون دون مقابل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام موظفي الأمم المتحدة بالمهام من قبيل التحقق من المطالبات، ومعاملة تسديد قيمة المعدات التي تمتلكها الوحدات، ووضع قواعد بيانات للموظفين، التي تعتبر مهام أساسية؛

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨^(٥٨)؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تصدر التقارير الفصلية المقبلة عن قبول الموظفين المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية في حينها وأن تتضمن معلومات أكثر دقة وشمولا وكمالا، بالإضافة إلى معلومات متكاملة عن الموظفين المتقدمين دون مقابل،

٢٢٥/٥٢ - حساب التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢٤ من قرارها ١٢/٥٢ بـ
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٥٢ المؤرخ ٦
أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢
ألف إلى جيم المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد عرض عليها تقرير الأمين العام عن
تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مناطق
تركيزها^(٥١)، وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن
استغلال حساب التنمية^(٥٢) وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين
بذلك^(٥٣)،

١ - تعرب عن أسفها لأن نوعية تقرير
الأمين العام عن تخفيض التكاليف غير البرنامجية
وتغيير مناطق تركيزها^(٥١) ومذكرة الأمين العام عن
استغلال حساب التنمية^(٥٢) لم تستجب بالكامل لمتطلبات
القرار ١٢/٥٢ بـ ولم توفر معلومات جوهرية أو اتجاهها
واضحا لتمكينها من اتخاذ قرار نهائي في هذا الوقت،
وتعرب أيضا عن أسفها لعدم إصدار الوثيقة المتعلقة
بالاستخدام المحدد لمبلغ ١٣ مليون دولار من دولارات
الولايات المتحدة سبق تخصيصه لحساب التنمية؛

٢ - تؤكد على أن تدابير الكفاءة ينبغي ألا
تؤثر بشكل سلبي على التنفيذ الكامل لجميع البرامج
والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٣ - تؤكد أيضا على أن تدابير الكفاءة
ينبغي ألا تؤدي إلى عملية تخفيض في الميزانية وينبغي
ألا تسفر عن الإنهاء الإجباري لخدمة موظفين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى
الجمعية العامة، في الجزء الثالث من دورتها الثانية
والخمسعين المستأنفة، عن طريق اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفي موعد لا
يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ التقرير التفصيلي عن
استدامة حساب التنمية، وطرائق تنفيذه، والأغراض
المحددة لاستخدام الموارد وما يتصل بذلك من معايير

الأداء، المطلوب في قرارها ١٢/٥٢ بـ ومقررها
٤٧٧/٥٢، وتضمن التقرير العناصر التالية:

(أ) تحديد أنواع ومجالات تدابير الكفاءة
الواجب تنفيذها في كامل الأمانة العامة وتقديرات للمبالغ
والنسب المئوية للوفورات المحتمل تحقيقها؛

(ب) تحليلا لأثر تدابير الكفاءة تلك على
مستويات ملاك موظفي المنظمة وعلى إنجاز البرامج
والأنشطة الصادر بها تكليف؛

(ج) استدامة حساب التنمية وأنشطته فيما
بعد سنة ٢٠٠٣؛

(د) مقترحات محددة عن الأهداف
البرنامجية لحساب التنمية واتجاهه، وفقا للأولويات
المحددة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١،
مع مراعاة التكامل بين أنشطة حساب التنمية والأبواب
الأخرى ذات الصلة من الميزانية البرنامجية؛

٥ - تلاحظ أن مبلغ الـ ٢٠٠ مليون دولار الذي
اقترحه الأمين العام هو هدف إرشادي لتمويل حساب
التنمية وأنه ينبغي عدم تحديد أي إطار زمني لبلوغ ذلك
الهدف؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى
الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أسرع وقت
ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،
مقترحات بشأن استخدام الأموال المتاحة في الباب ٣٤،
حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩؛

٧ - تقرر العودة في الجزء الثالث من
دورتها الثانية والخمسين المستأنفة إلى المسائل المتصلة
بحساب التنمية لزيادة النظر فيها واتخاذ الإجراءات
المناسبة بشأنها، على أساس التقرير التفصيلي المشار
إليه في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٢٣٦/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠.١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤.٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨، كما تحيط علما بأن نحو ٢٠.٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تشغيل موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود للاستعانة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف القوة في فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٥٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٦٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٢/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض البالغ ١٠٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائضة البالغة ١ ٦٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخضع من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ١٠٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائضة البالغة ١ ٦٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٢٣٧/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٥٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس

٨ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليا ١٠٠ ٤٠٠ ٢٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٦ ٢٤ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ١ ٧٥٦ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجمالي ٨ ٠٠ ٢ ٩٥٠ دولار (صافيه ٨ ٨٧٥ ٥٣٣ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٩ - تقرر أيضا أن تخضع، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٧٨ ٧٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخضع من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخضع من المبلغ المخصص،

نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١، التي تقضي بتحمل إسرائيل دفع مبلغ ١ ٧٧٣ ٦١٨ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٧ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٨ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥١،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن

الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٣ ٠٩٨ ١٩٠ دولارا فيما يتعلق بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوبتر؛

١٥ - تقرر أيضا بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٣ ٠٩٨ ١٩٠ دولارا فيما يتصل بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوبتر؛

١٦ - تقرر كذلك أن يعامل الاحتياج الإضافي البالغ ٦٣٩ ٣٥٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والمتعلق بالحادث الذي وقع في قاناوفا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣؛

١٧ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

٢٣٨/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٥٨)

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محليا في القوة بوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٥٦٠ ٩٨٤ ١٤٢ دولارا (صافيه ١٦٠ ١٣٣ ١٣٩ دولارا) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧١٥٢ ٦٦٠ دولارا للحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأصص مقرر بمعدل شهري إجماليه ٣٨٠ ٩١٥ ١١ دولارا (صافيه ٤٣٠ ٥٩٤ ١١ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٢٣٠/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٣١ ٣ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة البعثة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)؛

٧ - تقرر أن تتدارس توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإجراء تخفيضات شاملة بنسبة ٥ في المائة من مقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام في ضوء السلسلة المقبلة من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكلفة توظيف موظفي فئة الخدمات العامة، أن

وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)؛

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلة كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات الكبيرة المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتقاعدة بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٨ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٢٥ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٠ ١ دولار)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ١٢٧٦٠٠ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٧٥٢ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أخذاً في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٤ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٢٥ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٠ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من التزاماتها غير المسددة؛

١٥ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المستخدم البالغ ٧٠٠ ٣٧٥٢ دولار، أي ما يعادل ٨٠٠ ٥٠١ ٢ دولار؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة في مدفوعات بدلات الإعاشة، المحسوبة حالياً بمبلغ ٣١٢٢٠١,٥٣ دولار، وإزاء عدم دقة المبلغ المقدر سابقاً وقيمته ٨٥٧,٠٣ ٣٢٢ ٥ دولار، وأيضاً إزاء التأخر في إبلاغ الجمعية العامة بالمسألة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان ألا تستغل التبرعات المقدمة لتكاليف ميزانية بعثة المراقبة إلا وفقاً للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود لاستعادة المدفوعات الزائدة في بدلات الإعاشة التي تبلغ قيمتها التقديرية المنقحة

يواصل ما يبذله من جهود للاستعانة بموظفين معينين محلياً لبعثة المراقبين على وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٥٢١٤٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٥٥ ٥٠ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦١٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، علماً بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٧٠٠ ٥٠٣ ٣٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهناً باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١١ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٧٠٠ ٥٠٣ ٣٣ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٠٠ ١٨٦٤٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٦٧٥١ دولار)، وهو يمثل ثلث تكلفة استبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١ ٥٥٣ ٣٤٢ دولار (صافيه ٩٩٢ ٣٩٥ ١ دولار)، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولتي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهناً باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة
الانتقالية في كمبوديا - ٢٢٩/٥٧

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٣١)،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، و ٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٢٠٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٥٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل السلطة الانتقالية، وقرارها ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

٥٧.٢٠١ ٣١٢ ٦ دولار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً منفصلاً عن التطورات المتصلة بزيادة مدفوعات بدلات الإعاشة والوقت التعويضي، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن الزيادة في المدفوعات، على أساس ما ينتهي إليه التحقيق؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض عملية الاستعادة، آخذاً بعين الاعتبار نتائج التحقيق ومراعيًا شتى جوانب هذا التدبير؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد جميع المديرين الذين يضطلعون بمسؤولية مالية، بنسخة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون كل موظف من موظفي الأمم المتحدة مسؤولاً أمام الأمين العام عن سلامة الإجراءات التي يقوم باتخاذها في أداء واجباته الرسمية، وضمان جواز تحميل أي موظف يتخذ إجراءات تخالف هذه القواعد المالية أو التعليمات الإدارية الصادرة بشأنها المسؤولية الشخصية والمالية عن عواقب الإجراءات التي يتخذها؛

٢٢ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يراعي إدراج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بوصفه أحد مؤشرات الأداء المحددة عند تقييم أداء جميع المديرين؛

٢٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بنداً فرعياً بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٥ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة عن التصرف النهائي في ممتلكات السلطة الانتقالية والواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٦ - تحيط علما أيضا بالتقرير الممتاز للأمين العام عن التقييم الشامل لجميع جوانب إدارة وتنظيم السلطة الانتقالية^(١٨)؛

٧ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة عملية تقييم سائر عمليات حفظ السلام، على أن يشمل ذلك تحليلا للمشاكل المجابهة والتدابير المتخذة لتحديد هذه المشاكل وعلاجها، وعلى التقدم باقتراحات لحلها؛

٨ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

٩ - تُقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٢ ٧٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار) كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٥٥/٤٨، على أن يعوض عنه بمبلغ مماثل من الإيرادات المتنوعة، وفقا للفقرة ٩ من ذلك القرار؛

١٠ - تُقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص للسلطة الانتقالية في كمبوديا مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٢٤ ١٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٣٢ ٢١ دولار)، للوفاء بالاحتياجات الإضافية للسلطة الانتقالية، على أن يُقسم هذا المبلغ، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنة ١٩٩٨ كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية والصناديق الاستثمارية ذات الصلة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، التي لم يتم الوفاء به على أساس مستمر بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المدفوعة البالغة ٤٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٢ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ إنشاء السلطة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتلاحظ أن حوالي ٥٧ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - تُعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا إضافيا بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٣ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في السلطة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٧- تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١- في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، تحول إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات و الخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى أن يتم الدفع.

٢- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة مستحقة للحكومات عن سلع وردتها و خدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد مطالبات بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤.

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري رد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

٢٤٠/٥٧- تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

إن الجمعية العامة،

١١- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٨٧١ ٦ دولار والمعتمدة للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢- تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في التقسيم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، ما طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من انخفاض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٠٨ ٣ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضا أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه السلطة الانتقالية حصة كل منها في رصيد الإيرادات المتنوعة المتراكمة البالغ ٤٠٠ ٧٩٩ ١ دولار، إيرادات الفائدة المتراكمة البالغة ٦ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار وأي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية في نهاية المطاف؛

١٤- تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه السلطة الانتقالية، أن يعوض عن التزاماتها غير المسددة بحصتها في رصيد الإيرادات المتنوعة المتراكمة البالغ ٤٠٠ ٧٩٩ ١ دولار، إيرادات الفائدة المتراكمة البالغة ٦ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار وأي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية في نهاية المطاف؛

١٥- تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن إيرادات الفائدة المتراكمة في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية؛

١٦- توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للسلطة الانتقالية فيما يتصل بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بمقتضاها يجري الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للسلطة الانتقالية إلى ما بعد الفترة

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء عملية الأمم المتحدة وحتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، كما تلاحظ أن نحو ٥٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لعملية الأمم المتحدة كاملة لتسهيل إغلاق الحساب الخاص للعملية؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

٦ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة للعملية المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي سيجري بموجبها الإبقاء على الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بوحدات و/أو دعم سوقي للعملية إلى ما بعد الفترة المطلوبة بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧ - تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تؤكد أنه ينبغي عند تنفيذ الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٥٠، تلافي الدفع المزدوج و/أو الزائد أو الدفع الناقص بغية كفالة أن السداد يتم وفقا لمقرر الجمعية العامة؛

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١٦). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجب عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وكان آخرها القرار ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجب تمديد ولاية العملية حتى يتم تنصيب الحكومة الجديدة في موزامبيق، في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وأذن للعملية باستكمال عملياتها المتبقية قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها القرار ٢٣٥/٤٩ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاتها لضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

٢ - (أ) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة للفترة المالية المشار إليها والمستحقة للحكومات لقاء السلع الموردة والخدمات المقدمة، وكذلك الالتزامات الأخرى المستحقة للحكومات، والتي لم ترد بشأنها المطالبات المطلوبة، صحيحة لفترة إضافية مدتها ٤ سنوات بعد نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة الأربع سنوات هذه على النحو الوارد في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة وسيجري التنازل عن أي رصيد متبقي لأي اعتمادات محتفظ بها.

٢٤١/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٧) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات المراجعة الداخلية بشأن استحقاقات إنهاء الخدمة المدفوعة للمدنيين المعيّنين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٤٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٥/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

٩ - تقرر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للعملية حصصها في الرصيد غير المستعمل البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٥٦ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٥ ٠٠٠ ٢٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وحصصها في الإيرادات المتنوعة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ ١٠ دولار وإيرادات الفائدة البالغة ٤ ٩٧١ ٠٠٠ دولار؛

١٠ - تقرر أيضا أنه سيجري بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للعملية، خصم حصصها من الرصيد غير المستعمل البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٥٦ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٥ ٠٠٠ ٢٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وحصصها في الإيرادات المتنوعة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ ١٠ دولار وإيرادات الفائدة البالغة ٤ ٩٧١ ٠٠٠ دولار من التزاماتها غير المسددة؛

١١ - تحيط علما بالأراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن معالجة إيرادات الفائدة المتراكمة في الحساب الخاص للعملية؛

١٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التصرف في أصول العملية^(٢٠)؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

المرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول إلى حسابات دفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية المشار إليها والمتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي جرى تلقي مطالبات بشأنها أو جرى تغطيتها بمعدلات السداد المقررة؛ وتبقى حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى يتم الدفع؛

المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تخفيض تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، بمواصلة جهوده لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليا ٦٠٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ٦٤٧ ٤٠٠ دولار)، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٥٧٩ ٤٥٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٠ ٤٩٠ دولار) المعتمد من قبل القوة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٨٠٠ ٢١٥ دولار؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣٩)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمنتوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما تحيط علما بأن نحو ٢١,١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها

٨٦٠ ٢٦٢ ٢٤ دولارا (صافيه ٥٦٠ ٥٢٤ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأعضاء مقررته بمعدل شهري إجماليه ٩٨٨ ٢٠٢١ دولارا (صافيه ٨٧٧ ٠٤٧ ١ دولارا)، حسب المخطط المبين في القرار الحالي، ورمنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخضع من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٣١ من تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٩) فيما يتصل بمذكرة التفاهم التي أدت إلى قيام الأمم المتحدة بدفع استحقاقات إنهاء الخدمة؛

١٥ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

٢٤٧/٥٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

يعادل ٨٠٠ ٢١٥ دولار، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٣٨٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣١ دولار)، آخذة في الاعتبار المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٧٩ ٤٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٠ ٤٣ دولار) السابق الإذن بتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٥١/٥٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخضع، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤٤ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ١٦٠ ٢٧٦ ٤٥ دولارا (صافيه ٨٦٠ ٥٣٦ ٤٣ دولارا) لاستبقاء القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٢٢٦٧ ١٦٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٠٠ ٥١٢ ١٤ دولار، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار الذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم مبلغا إجماليه

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦,٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)؛

٦ - تقرر دراسة توصية اللجنة الاستشارية بشأن إجراء تخفيضات عامة نسبته ٥ في المائة على اقتراحات الميزانية المقدمة من الأمين العام في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٩)؛

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٥٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٦/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨١٨ ٣٠٠ دولار (صافيه ٦١٦ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨١٨ ٣٠٠ دولار (وصافيه ٦١٦ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

٧٤٣/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٧٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولى مدتها سنة واحدة، و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي أذن المجلس فيه لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين في وظائف الخدمات العامة ببعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ١٩ ٤٣٩ ٢٨٠ دولارا (صافيه ١٨ ٤٥٢ ٥٨٠ دولارا) للإبقاء على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٩٨٩ ٨٨٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم، كترتيب مخصص، فيما بين الدول الأعضاء كأفضلية مقرر بمعدل شهري إجماليه ١ ٦١٩ ٩٤٠ دولارا (صافيه ١ ٥٣٧ ٧١٥ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأفضلية المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٨٦ ٧٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم

يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٣٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية الوفاء بالنفقات الخاصة بالبعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبياً على الإسهام في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة توفير الموارد المالية اللازمة للبعثة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك

المتأخرة في السداد، أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية الخاصة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب تأخر الدول الأعضاء في سداد أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي الموعد؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)؛

٦ - تقرر دراسة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إجراء تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة في مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام وذلك في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغاً إجماليه ٧٢٠ ٤٨٣ ١٨٩ دولاراً (صافيه ٣٢٠ ٥٩٣ ١٧٩ دولاراً) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٩ ٤٨٣ ٧٢٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام يتقسم بين الدول الأعضاء، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً، بمعدل شهري إجماليه ٣١٠ ٧٩٠ ١٥ دولاراً (صافيه ١١٠ ٩٦٦ ١٤ دولاراً) وفقاً لتكوين المجموعات المبين

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٢٤٤/٥٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية^(٧٥) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية أمدها اثنا عشر شهرا، و ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي لاحظ فيه المجلس إنتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الدعم المكون من الشرطة المدنية لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٣/٥١ بء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

١٠ - تقرر أيضا أن يخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٩٠ ٩ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفقت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٧٠٠ ٣١ ٣٣٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣١ ٣٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٧٠٠ ٣١ ٣٣٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣١ ٣٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - تقرر دراسة توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات شاملة قدرها ٥ في المائة في مقترحات الأمين العام للميزانية، على ضوء السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل تسيير العمل في الإدارة الانتقالية وفريق الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محلياً ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة في فريق الدعم، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تواصل استعمال الحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لفريق الدعم ابتداءً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخفض الاعتماد الذي رصدته في قرارها ١٥٣/٥١ بأ ٩٠٠ ٢٤٤ ٢٧٥ دولار (صافيه ٢٢٦ ٢٦٦ ٢٦٦ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، لاستبقاء الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٢٨ ١٣٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٣٥ ١٢٩ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لحساب الدعم؛

١١ - تقرر كذلك أن تخفض المبلغ المقسم الذي نصت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٥١ بأ بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٤٠ ٨ ٩٤٥ ٢٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٨٥ ٢٢ دولار)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية، إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٨٢٤ ١١١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٢ ١٠٧ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى نهاية ولايتها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت للإدارة الانتقالية،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة للإدارة الانتقالية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية كاملة وفي حينها؛

١٦ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٦٠ ٤٨٣ ٧ دولارا (صافيه ٢٦٠ ٩٩٤ ٦ دولارا) لاستبقاء فريق الدعم وتصفيته للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٦٠ ٣٨٣ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، يتقسم، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بين الدول الأعضاء وفقا للجدول الوارد في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٧ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٤٨٨ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛

١٨ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية وفريق الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٢٤٥/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٧٧) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)،

١٧ - تقرر، باعتبار ذلك ترتيبا مخصصا، قسمة مبلغ إجماليه ٢٣ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٣ ٢١ دولار) لتصفية الإدارة الانتقالية واستبقاء فريق الدعم للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، والمعدل بموجب قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأن تأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٨، كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣ - تقرر أيضا، أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٣٦ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٩٩ ١٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٢ ١٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٥ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٩٩ ١٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٢ ١٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)؛

٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة لمقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام، في ضوء السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة في القوة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧٤٥ ٠٥٣ ١

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة لفترة نهائية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٤/٥١ بـ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

٧٤٦/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٧٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي لفترة تمتد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥/٥١ ب، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، باعتبار ذلك ترتيبا مخصصا، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ ب، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ ب، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ ب، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ ب، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولتي الانصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المخصصة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبالغ المخصصة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٢٦٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٢٦٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات للبعثات،

وإذ تلاحظ أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بأفراد الوحدات البالغ عددهم ٦٠٠ وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)، وبأفراد الوحدات البالغ عددهم ٥٠٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١٠٨٦ (١٩٩٦)، والأفراد العسكريين البالغ عددهم ٥٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١١٤١ (١٩٩٧)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة

حتى الفترة المنتهية في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثات الدعم كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠)؛

٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى إجراء تخفيضات عامة بنسبة ٥ في المائة في مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثات بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لاستخدام موظفين معينين محليا في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر الاستمرار في استخدام الحساب الخاص لبعثة تقديم الدعم، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ ألف، من أجل بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، وبعثة الشرطة المدنية اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٥ دولار، الموافق عليها للبعثات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تُقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة تقديم الدعم، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٩ ٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٤ - تُقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة تقديم الدعم، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٩ ٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من التزاماتها غير المسددة؛

١٥ - تُقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ دولارا (صافيه ٠٨٥ ٩٥٩ ١٦ دولارا) لاستبقاء بعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ قدره ٨٩٤ ٠٨٥ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يُقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدولتي الأُنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، على النحو المحدد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٦ - تُقرر أيضا أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٧٤٥ دولار، الموافق عليها لبعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية تقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٠ - تُقرر أيضا تخصيص مبلغ إجماليه ١٣٢٢٧٩٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) لاستبقاء بعثة تقديم الدعم، وبعثة فترة الانتقال، وبعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١٥ ٠٩١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار) سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٣٧ ٩ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٠٥ ٨ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - تُقرر كذلك، كترتيب مخصص، ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء والبالغ إجماليه ١٥ ٠٩١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار)، أن تُقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ١٣٢٢٧٩٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٨٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢ - تُقرر أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لغترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يوحيه ١٩٩٨

٧٤٧/٥٢ - المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد الأمم المتحدة والناجمة أو الناشئة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ المتعلقة بالحدود الزمنية والمالية لمسؤولية الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(٨١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(٨٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤)؛

٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام^(٨٥) المتعلقة بتنفيذ مبادئ الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة؛

٤ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦)؛

٥ - تقرر تطبيق الحدود الزمنية والمالية الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ أدناه على مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابات الشخصية، أو المرض أو الوفاة، وعن خسارة أو تلف

الممتلكات (بما في ذلك استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها) والناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام عند قيامهم بواجباتهم الرسمية على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(٨٧)؛

٦ - تؤيد رأي الأمين العام بأن المسؤولية لا تنشأ إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير الناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام المضطلع بها في إطار "ضرورات التشغيل"، على النحو الموصوف في الفقرة ١٤ من التقرير الأول للأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(٨٨)؛

٧ - تؤيد أيضا آراء الأمين العام، الواردة في الفقرة ١٤ من تقريره^(٨٩) فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير، الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من قبل الأفراد الذين تقدمهم الدول المساهمة بقوات لعمليات حفظ السلام، وتطلب إليه أن يبلغ عن تنفيذها في تقارير الأداء ذات الصلة؛

٨ - تقرر أنه عندما تنشأ مسؤولية المنظمة إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام، لا تدفع المنظمة تعويضا عن مطالبات قدمت بعد انصرام ستة أشهر من وقت التلف أو الإصابة أو الخسارة أو منذ الوقت الذي اكتشفها فيه المَطالب، أو على أي حال بعد انصرام سنة من انتهاء ولاية عملية حفظ السلام، وإن كان يجوز للأمين العام أن يقبل، في الحالات الاستثنائية، مثل تلك الموصوفة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام^(٩٠)، النظر في مطالبات قدمت في تاريخ لاحق.

٩ - تقرر أيضا ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابات الشخصية أو حالات المرض أو الوفاة الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

(أ) أن تقتصر أنواع الإصابة أو الخسارة القابلة للتعويض على الخسائر الاقتصادية، مثل النفقات الطبية أو نفقات إعادة التأهيل، أو خسارة المكاسب المالية، أو خسارة الدعم المالي، أو نفقات النقل المرتبط بالإصابة، أو المرض أو الرعاية الطبية، أو النفقات القادوية أو نفقات الدفن؛

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن الخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم أو المعاناة أو الكرب المعنوي، أو عن الضرر التأديبي أو الضرر المعنوي؛

التقنية السابقة لإيفاد البعثة الطريقة المناسبة لحساب التعويض عن خسائر أو تلفيات المنشآت؛

(ج) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، يستحيل في رأي الأمين العام دون سواء، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات المنشآت؛

١١ - تقرر ما يلي:

(أ) يشمل التعويض عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية للغير الناجمة عن أنشطة العملية أو المتصلة بأداء الواجبات الرسمية التي يضطلع بها أفرادها التكاليف المعقولة للإصلاح أو الاستبدال؛

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، يستحيل في رأي الأمين العام دون سواء، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق باتفاقات تحديد مركز القوات وفقا للفقرة ٤٠ من تقريره^(٨)؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن اشتمال صلاحيات المجالس المحلية لاستعراض مطالبات التعويض على الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة، الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ أعلاه، وأن تتخذ هذه المجالس تلك الحدود الزمنية والمالية أساسا لولاياتها وتوصياتها في تعويض مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يوزيه ١٩٩٨

٢٤٨/٥٧ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/ أبريل

(ج) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خدمات مدبرات المنازل أو عن تلفيات أخرى، يستحيل، في رأي الأمين العام دون سواء، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بالإصابات أو الخسائر نفسها؛

(د) لا يتعدى مبلغ التعويض الممكن دفعه عن إصابة أو مرض أو وفاة أي شخص، بما في ذلك التعويض عن الخسائر والتلفيات الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى على أن يجري، مع ذلك، تحديد المبلغ الفعلي بالرجوع إلى معايير التعويض المحلية؛

(هـ) في الأحوال الاستثنائية، للأمين العام أن يوصي الجمعية العامة، من أجل موافقتها، بأن يتم في حالة بعينها، تجاوز الحد البالغ ٥٠ ٠٠٠ دولار الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (د) أعلاه، إذا ما وجد الأمين العام، بعد إجراء التحقيقات المطلوبة، أن هناك أسبابا دامغة تسوّغ هذا التجاوز للحد؛

١٠ - تقرر كذلك ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

(أ) فيما يتعلق بالتعويض عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها: '١' يحسب التعويض على أساس القيمة الإيجارية العادلة، التي تحدد على أساس أسعار الإيجارات التي كانت سائدة في السوق المحلي قبل نشر عملية حفظ السلام حسبما حددها الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة؛ أو '٢' لا يتعدى التعويض الحد الأقصى المدفوع عن كل متر مربع أو كل هكتار حسبما حددها الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة على أساس المعلومات المتوفرة ذات الصلة. ويقرر الأمين العام بعد انتهاء الدراسة الاستقصائية التقنية السابقة لإيفاد البعثة الطريقة المناسبة لحساب التعويض عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويض عن خسارة أو تلف المنشآت: '١' يحسب التعويض على أساس ما يعادل عدد أشهر القيمة الإيجارية، أو على أساس نسبة محددة من مبلغ الإيجار المدفوع عن فترة الإقامة فيها؛ أو '٢' يحسب التعويض على أساس نسبة محددة من تكاليف الإصلاح. ويقرر الأمين العام بعد انتهاء الدراسة

٢ - تحييط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تكون تقارير الأداء المقبلة بشأن استخدام موارد حساب الدعم تقارير تحليلية، وتوضح القضايا الإدارية الهامة التي تؤثر على تنفيذ الميزانية المعتمدة في إطار حساب الدعم؛

٤ - تأسف للمعلومات المتناقضة وغير المتسقة التي قدمها ممثلو الأمين العام بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة الخامسة، مما أثر سلباً على مداولات اللجنة وعرقلة عملية اتخاذ قرارات مدروسة وفي حينها، وتحيط علماً بأنه لنفس الأسباب، لم تتمكن اللجنة الاستشارية من استكمال نظرها في هذا البند، كما هو مذكور في الفقرة ١٢ من تقريرها؛

٥ - تأسف أيضاً لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن حساب الدعم، مما أدى إلى تأخر تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، وتقرر أنه ينبغي إصدار تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ إلى الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩؛

٦ - تلاحظ التحسن في طريقة عرض تقرير الأمين العام عن حساب الدعم وتطلب إليه إجراء تحسينات أخرى وفقاً لقرارها ٢٣٩/٥١ ألف وهذا القرار؛

٧ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٩/٥١ ألف المتعلق بإجراء تقييم متعمق لهياكل وملاك الشعب والوحدات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام وتزويدها بالموظفين، وتأسف لعدم كفاية التفاصيل المقدمة بشأن التقييم ولأن المعلومات المفيدة المقدمة لاحقاً لم ترد في المقترحات الأولية المقدمة من الأمين العام عن حساب الدعم؛

٨ - تؤكد أنه ينبغي أن يقدم الأمين العام سنوياً مقترحات شاملة بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل لجميع الإدارات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ بء المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٨٧) وتقرير الأداء عن استخدام موارد حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧^(٨٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٨)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقرر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإحفاء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي أكدت فيه أن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع في مجال عمليات حفظ السلام يمكن أن يؤدي دوراً قيماً في تعزيز فعاليتها في التصدي لأي نزاع، وطلبت، في هذا السياق، إلى الأجهزة المعنية أن تنظر، كمسألة ذات أولوية، في اتخاذ تدابير محددة في هذا الشأن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تضع في الاعتبار الاقتراحات التي سيقدمها الأمين العام والأراء التي ستقدمها الدول الأعضاء،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٨٧) وتقرير الأداء المستقل عن استخدام موارد حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧^(٨٧)؛

١٦، عن طريق التعيين والنقل والتغييرات في توزيع العمل، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بعملية التعيين، لضمان توفر الخبرة اللازمة لدى الضباط العسكريين وأفراد الشرطة المدنية الذين هم في الخدمة، وفقا للمواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - توافق كذلك على احتياجات حساب الدعم المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمبلغ ٣٤,٤ مليون دولار؛

١٩ - تلاحظ أن اللجنة الاستشارية تعتزم تقديم تقرير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعد أن تكون قد انتهت من تبريرها التفصيلي لكل وظيفة على حدة، استنادا الى المعلومات المقدمة عن حجم العمل المتعلق بجميع الوظائف وفقا للقرارين ٢٤٣/٥١ و ٢٣٩/٥١ ألف، وسوف ترحب برأي اللجنة وبرأي الأمين العام، بشأن هيكل الإدارات التي تتولى دعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مسائل التنسيق والتداخل؛

٢٠ - تقرر أن تعتبر هذا التقرير كأساس لاتخاذ قرار بشأن الوظائف التي تحمل على حساب الدعم وتمويل هذا الحساب بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وأن تنعكس أية تغييرات في الاحتياجات في تقارير الأداء ذات الصلة لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدأ فوراً وأن ينجز عملية التعيين على النحو المطلوب في هذا القرار وفي قرارها ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢٢ - تقرر أن يخصص الرصيد غير المستخدم البالغ ٢٤٦٨٤٠٠ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأن يرصد اعتماد بالرصيد المتبقي البالغ ٦٠٠ ٩٣١ ٣١ دولار وأن يقسم بصورة تناسبية على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، بغية تلبية الاحتياجات المالية لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

١٠ - تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء تتحمل نفقات المنظمة، بما في ذلك دعم عمليات حفظ السلام، ولهذا الغرض، ينبغي أن يطلب الأمين العام تمويلا كافيا للمحافظة على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة؛

١١ - تقرر أن تواصل، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على نحو ما اعتمدته على أساس مؤقت في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٥٠؛

١٢ - تعرب عن قلقها للاستمرار في قبول الموظفين المتقدمين بدون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٣ - تلاحظ التزام الأمين العام^(٨٩) بالتخلص تدريجيا من الموظفين المتقدمين دون مقابل والاستعاضة عنهم بموظفين تمول الأمم المتحدة مرتباتهم، وذلك بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩، كما هو معروض على اللجنة الخامسة في جلستها ٦٨ المستأنفة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٩٠)؛

١٤ - تؤكد من جديد طلبها الوارد في الفقرة ٢٦ من قرارها ٢٣٩/٥١ ألف؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بملء وظائف حساب الدعم الشاغرة على نحو يتسم بالشفافية، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان ١٠٠ و ١٠١، والقرارات ذات الصلة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الشرط المتعلق باستعمال اللغات الرسمية أو لغات العمل؛

١٦ - توافق على إنشاء اربعمائة وظيفة مؤقتة تمول من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - توافق أيضا على المقترح بتحويل الوظائف المشار إليها في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام^(٨٦)، رهنا بأحكام الفقرة ١٦ أدناه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكون الاضطلاع بالمهام التي يقوم بها حاليا موظفون مقدمون دون مقابل من الفئة الثانية، في حدود عدد الوظائف المعتمدة، على النحو الوارد في الفقرة

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨).

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بالكامل وفي حينها؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)؛

٣ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام^(٩٨) وفي الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٩٩)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة، باستخدام موظفين معينين محليا للبعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في تقرير الأداء المالي التالي عن البعثة عن تنفيذ نظام صرف بدلات عوضا عن حصص الإعاشة إلى مختلف الوحدات التي تخدم في البعثة، ومدى كفاءته؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٥٦٠ ١٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٣٣٥ ١٨ دولار) لإنشاء وتشغيل البعثة للفترة من ٢٧ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٨٤٤ ١٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٩٩ ١٢ دولار) سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٥٦٠ ١٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٣٥ ١٨ دولار) للفترة من ٢٧ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما بين

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٩٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية تبلغ ٣ أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأذن للأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر البعثة بالكامل في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات العينية التي قدمت حتى الآن إلى البعثة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تقدم أي تبرعات حتى الآن إلى الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة البعثة،

أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٥٠ ٧٣ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٦٥ ٢٦١ ٩٥ دولارا (صافيه ٤١٥ ٥٣٢ ٢٥ دولارا) للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بمعدل شهري إجماليه ١٧٠ ٨٢١ ٥ دولارا (صافيه ٨٧٠ ٦٧٣ ٥ دولارا)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٦٦٢ ٨٥٠ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يوليه ١٩٩٨

٢٥٢/٥٢ - تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٢٢٥ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٧ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أن تعتمد في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٢٩١ ٠٥ دولارا (صافيه ٣٥٠ ٣٦٩ ٢٨ دولارا) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٨٥٠ ٤٦٨ ١ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

١١ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٨٥ ٩١٠ ٢ دولارا (صافيه ٩٣٥ ٨٣٦ ٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١

(ب) في البند الجديد ١-١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين تضاف عبارة "وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة" بعد عبارة "النظام الأساسي والإداري للموظفين"؛

(ج) في البند الجديد ١-١ (د) من النظام الأساسي للموظفين تحذف عبارة "في استخدام الموظفين و"؛

(د) تحذف المادة ٩٩ من الجزء ألف من المرفق الأول^(٩٧)؛

(هـ) في نهاية البند الجديد ١-١ (و) من النظام الأساسي تضاف العبارة التالية:

"وفقا للصكوك ذات الصلة"؛

(و) يستعاض عن البند الجديد ٢-١ (س) بما يلي:

٢ - تقرر أن يضاف النص التالي، كجملة ثالثة، إلى حكم "النطاق والأغراض" في النظام الأساسي للموظفين:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات الأمانة العامة للأمم المتحدة أو موظفو الأمم المتحدة أو الموظفون جميع موظفي الأمانة العامة، ضمن معنى المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بخطاب تعيين رهناء بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة"؛

٣ - تقرر أيضا أن تسري تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعتمدة في هذا القرار وما يتصل بها من تعديلات في النظام الإداري للموظفين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٤ - تؤكد على أن تنفيذ البند الجديد ٢-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين ينبغي أن يراعي أيضا تعريف النزاهة الوارد في تقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية"، وذلك وفقا للفقرة ٢٨ من تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٩٥)؛

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع القلق محدودية الوقت المتاح لها للنظر في هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٩٦) و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٩٥)، بعنوان: "مدونة قواعد السلوك المقترحة للأمم المتحدة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قدمته لجنة الخدمة المدنية من تعليقات على النص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة^(٩٥)،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة^(٩٦)،

وقد استمعت إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة^(٩٧) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

١ - تعتمد النص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتحيط علما بالنص المنقح للفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة وليس على المنظمات الأخرى، الوارد في المرفق الأول بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٩٧)، رهناء بالتعديلات التالية:

(أ) تحذف الأحكام الواردة في البندين الجديدين ١-١ (ج) و ٢-١ (ز) من النظام الأساسي للموظفين، وفي القاعدة الجديدة ٢-١٠١ (ح) من النظام الإداري للموظفين في المقترح الأصلي على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي تتناول ممثلي الموظفين؛ وذلك على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٩٤)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بتقديم النظامين الأساسيين والإداريين للملائمين اللذين ينظمان مركز الأمين العام، والمسؤولين الذين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية إلى الجمعية العامة في موعد غايته الدورة الرابعة والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، على سبيل الأولوية، نظاما إداريا إضافيا لفئات خاصة من الموظفين، من قبيل موظفي المالية، وموظفي المشتريات، وموظفي الأجهزة الممولة على حدة، وفقا للفقرة ١٠ من تقريره^(٩٧)؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد نصا للنظام الأساسي بصياغة محايدة من حيث التذكير والتأنيث، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيعد تعديلات للمجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتعكس التعديلات المدخلة على المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتلاحظ أيضا أن مثل هذه التعديلات للنظام الإداري للموظفين مرهونة بمقتضيات البنود ٢-١٢ و ٣-١٢ و ٤-١٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

١٣ - تلاحظ كذلك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت أن تدرج في برنامج عملها القيام، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، باستكمال "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية" التي وضعها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤، وتطلع إلى نتائج هذا الاستعراض؛

الجلسة العامة ٩٢

٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨

٥ - تؤكد أيضا على أن تنفيذ القاعدة الجديدة ٢-١٠١ (د) من النظام الإداري للموظفين ينبغي أن يوافق التعريف الوارد في التعميم الإداري ST/AI/379 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٦ - تؤكد كذلك أن المديرين، بوصفهم موظفين، ملزمون بالواجبات والالتزامات المبينة في المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، وأن وظائفهم ومسؤولياتهم الأعلى مستوى تستتبع مزيدا من المساءلة عن الأداء السليم لجميع واجباتهم في مجال إدارة الموارد البشرية والمالية المعهود بها إليهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يؤكد في التعليق على المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين على أن المسؤوليات الأعلى مستوى المقترحة بوظائف الإدارة تستتبع زيادة مساوية في مساءلة المديرين؛

٨ - تشدد على أهمية الأحكام التي تنظم مركز الموظفين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر لكل موظف، في شكل منفصل، نص المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمقتطفات ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلا عن نص المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، إلى جانب التعليق التفسيري^(٩٨)، ونص هذا القرار، وتقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون: معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية؛

الحواشي

- (١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٨/٥٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٨/٥٢ ألف.
- (٢) A/52/810 و A/52/858.
- (٣) A/52/897.
- (٤) A/52/426، الفقرة ٢٤، المرفق.
- (٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٦٣ و ٦٥ A/C.5/52/SR.63 و (65) والتصويب.
- (٦) A/52/858.
- (٧) A/51/905.
- (٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ٨/٥٢ الوارد في الجزء السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٨/٥٢ ألف.
- (٩) A/52/799.
- (١٠) A/52/825.
- (١١) A/52/385/Add.1 و Corr.1.
- (١٢) A/52/799/Add.1.
- (١٣) A/52/860/Add.8.
- (١٤) A/52/881.
- (١٥) المرجع نفسه، المرفق.
- (١٦) A/52/825، الفقرة ١٢.
- (١٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٢/٥٢ الوارد في الجزء السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٢/٥٢ ألف.
- (١٨) A/52/727.
- (١٩) A/52/753.
- (٢٠) المرجع نفسه، المرفق.
- (٢١) A/52/7/Add.8 وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٢٢) A/52/534 و Corr.1.
- (٢٣) A/52/7/Add.3 وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

- (٢٤) A/52/813، المرفق.
- (٢٥) A/52/534 و Corr.1، الفقرة ٢٤.
- (٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
- (٢٧) انظر A/52/338.
- (٢٨) A/52/813، المرفق.
- (٢٩) A/52/711.
- (٣٠) A/52/828.
- (٣١) A/52/755، المرفق.
- (٣٢) A/49/680، المرفق.
- (٣٣) A/52/730/Add.1 و Add.2.
- (٣٤) A/52/816، و Corr.1.
- (٣٥) A/52/730/Add.1 و Add.3 و Add.3/Corr.2.
- (٣٦) A/52/860/Add.8.
- (٣٧) A/52/772/Add.1.
- (٣٨) A/52/817.
- (٣٩) A/52/772 و Add.2.
- (٤٠) A/52/860/Add.8.
- (٤١) A/52/698 و A/52/709 و Corr.1 و A/52/710 و A/52/823.
- (٤٢) A/52/890.
- (٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.
- (٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.
- (٤٥) انظر A/C.5/52/54. وانظر أيضا A/C.5/52/54/Rev.1 الموزعة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٨ (A/C.5/52/SR.68/Add.1)، والتصويب.
- (٤٧) A/51/950.
- (٤٨) A/52/823.
- (٤٩) A/52/709 و Corr.1.

- (٥٠) A/52/698.
- (٥١) A/52/758.
- (٥٢) A/52/848.
- (٥٣) A/52/894 و A/52/7/Add.10 . وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٥٤) A/52/771 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.
- (٥٥) A/52/860/Add.5.
- (٥٦) A/52/804 و A/52/806 و Add.1.
- (٥٧) A/52/860/Add.6.
- (٥٨) A/52/790 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/52/824.
- (٥٩) A/52/860/Add.7.
- (٦٠) A/49/714 و Corr.1 و 2 و Add.1 و A/51/777 و A/52/819.
- (٦١) A/49/867 و A/52/865.
- (٦٢) A/49/714/Add.1.
- (٦٣) A/51/777.
- (٦٤) A/49/649/Add.3 و A/51/807 و A/52/680 و Add.1.
- (٦٥) A/52/853.
- (٦٦) A/52/680.
- (٦٧) A/52/775 و Add.1.
- (٦٨) A/52/860/Add.4.
- (٦٩) A/52/886، المرفق.
- (٧٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل و أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/647).
- (٧١) A/52/770 و A/52/787.
- (٧٢) A/52/860/Add.2.
- (٧٣) A/52/708 و Corr.1 و A/52/786.
- (٧٤) A/52/860/Add.3.
- (٧٥) A/52/722 و A/52/801.

- (٧٦) A/52/859.
- (٧٧) A/52/768 و A/52/805.
- (٧٨) A/52/860/Add.1.
- (٧٩) A/52/512 و A/52/798 و A/52/854 و A/52/869.
- (٨٠) A/52/905.
- (٨١) A/51/903.
- (٨٢) A/52/410.
- (٨٣) انظر بصورة خاصة A/51/903، الفرع الرابع.
- (٨٤) A/52/410، الفقرة ٥.
- (٨٥) A/51/389.
- (٨٦) A/52/837 و Corr.1.
- (٨٧) A/52/838.
- (٨٨) A/52/892.
- (٨٩) انظر A/C.5/52/54، وانظر أيضا A/C.5/52/54/Rev.1، الموزعة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٨ (A/C.5/52/SR.68/Add.1)، والتصويب.
- (٩١) A/52/895.
- (٩٢) A/52/911.
- (٩٣) A/52/488.
- (٩٤) A/52/488/Add.1.
- (٩٥) انظر A/52/30/Add.1.
- (٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٧ إلى ٦٩ (A/C.5/52/SR.53 و 56 و 58 و 67-69)، والتصويب.
- (٩٧) المرجع نفسه، الجلسة ٥٣ (A/C.5/52/SR.53)، والتصويب.
- (٩٨) انظر A/52/488، المرفق الثاني، و A/52/488/Add.1، الفرع الثاني.

ثالثا - المقررات

المحتويات

ألف - الانتخابات والتعيينات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٠٨/٥٢
٧٦	المقرر باء	
	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٣٠٩/٥٢
٧٦	المقرر باء	
	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٣١٣/٥٢
٧٧	المقرر باء	
٧٧	المقرر جيم	
	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٣٢١/٥٢
٧٧	المقرر باء	
٧٨	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	٣٢٢/٥٢

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٤٠٢/٥٢
٧٩	المقرر باء	
	النداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٤٦٠/٥٢
٧٩	فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأولمبية	
	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات	٤٧٧/٥٢
٨٠	المقرر ألف	
٨٠	المقرر باء	
٨٠	المقرر جيم	

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	المقرر دال	٨٠
	المقرر هاء	٨٠
	المقرر واو	٨٠
٤٧٩/٥٢	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٨٠
٤٨٠/٥٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٨٠
٤٩٠/٥٢	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	٨١
٤٩١/٥٢	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٨١
٤٩٤/٥٢	الحالة في بوروندي	٨١
٤٩٥/٥٢	مسألة قبرص	٨١
٤٩٦/٥٢	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	٨١
٤٩٧/٥٢	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	٨١
٤٩٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	٨١
٤٩٩/٥٢	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٨١
٥٠٠/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٢
٥٠١/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٨٢
٥٠٢/٥٢	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين	٨٢

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	
	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	٤١٦/٥٢
٨٢	المقرر باء	
٨٢	تقرير هيئة نزع السلاح	٤٩٢/٥٢
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	
	تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٤٧٨/٥٢
٨٢		
	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٨٤	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة	٤٦١/٥٢
٨٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦	٤٦٢/٥٢
	الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الاتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	٤٦٣/٥٢
٨٤		
٨٤	تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات إنفاقها	٤٦٤/٥٢
٨٥	أماكن المكاتب في قصر ويلسون	٤٦٥/٥٢
٨٥	صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشراكة الدولية	٤٦٦/٥٢
	وحدة التفتيش المشتركة	٤٦٧/٥٢
٨٥	المقرر ألف	
٨٥	المقرر باء	
٨٥	المقرر جيم	
٨٦	تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢	٤٦٨/٥٢
٨٦	تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية	٤٦٩/٥٢
٨٦	الوثائق المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية	٤٧٠/٥٢
٨٦	تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢	٤٧١/٥٢
٨٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	٤٧٢/٥٢

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٧٣/٥٢	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ ألف وباء و ٢٢٤/٥٠	٨٦
٤٧٤/٥٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية	
	المقرر ألف	٨٦
	المقرر باء	٨٦
٤٧٥/٥٢	تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين	٨٦
٤٧٦/٥٢	تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة	٨٧
٤٨١/٥٢	مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية	٨٧
٤٨٢/٥٢	تعزيز آليات المراقبة الداخلية	٨٧
٤٨٣/٥٢	تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية	٨٧
٤٨٤/٥٢	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة	٨٧
٤٨٥/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام للأمم المتحدة	٨٨
٤٨٦/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٨٨
٤٨٧/٥٢	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٨
٤٨٨/٥٢	احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام	٨٨
٤٨٩/٥٢	استحقاقات الوفاة والعجز	٨٩
٤٩٣/٥٢	تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة	٨٩

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠٨/٥٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانيةباء^(١)

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، السيد بيدرو باولو ديسكرانيولي - تاواني (البرازيل) عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المستقيل، السيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو (البرازيل).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد سيد أكبر الدين (الهند)*، السيدة دنيس ألماو (نيوزيلندا)**، السيد يوان باراك (رومانيا)***، السيد ليونيد إ. بيدني (الاتحاد الروسي)**، السيد جيرار بيرو (فرنسا)**، السيد تافغ غوانغتنغ (الصين)*، السيد فوميكي تويما (اليابان)*، السيد حسن جوارته (الأردن)***، السيد بيدرو باولو ديسكرانيولي - تاواني (البرازيل)*، السيد كلاوس شتاين (ألمانيا)*، السيد عمار عماري (تونس)**، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)*، السيد مهماني أمادو مايفغا (مالي)***، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)***، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)***.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٠٩/٥٢ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٣)

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، السيد سيرغي إ. مارييف (الاتحاد الروسي) عضواً في لجنة الاشتراكات، لمدة عضوية تبدأ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وهي الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المستقيل، السيد إيفغويني ن. دينيكو (الاتحاد الروسي).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إقبال أخوند (باكستان)**، السيد ديفيد إتكيت (أوغندا)**، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)***، السيد بيبتر يوهانز بييرما (هولندا)*، السيد سيرخيو تشابلارو رويز (شيلي)*، السيد جو كويلين (الصين)**، السيد عمر سري (مصر)*، السيد أوغو سيسسي (إيطاليا)**، السيد براكاش شاه (الهند)***، السيد ألفارو غورجيل دي أليكار (البرازيل)**، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)*، السيدة

إيزابيل كليس (ألمانيا)**، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد سيرغي إ. مارييف (الاتحاد الروسي)**، السيد أتيلىو نوربيرتو مولتيني (الأرجنتين)*، السيد إيغور ف. هوميني (أوكرانيا)***، السيد كازو واتانابي (اليابان)***، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢١٢/٥٢ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء^(٥)

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، السيد نستير أوداغا - جالومايو (أوغندا) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد محمد سلامة هدايت (إندونيسيا) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد فيليب ريتشارد أوكندا أولادي (كينيا)، السيد نستير أوداغا - جالومايو (أوغندا)، السيد تادانوري إينوماقا (اليابان)، السيد كارلوس دانتى ريفا (الأرجنتين)، السيدة سوزان شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، السيد غيرهارد كوتزل (ألمانيا)، السيد محمد سلامة هدايت (إندونيسيا).

٣٢١/٥٢ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

باء^(٨)

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيد كيغين هوف (أيرلندا) عضواً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ نتيجة وفاة عضو، هو السيد فرانسيس سبين (أيرلندا).

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد تشيتارانجان فليكس أميراسينغ (سري لانكا)***، السيد فيكتور بيني أولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)***، السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)**، السيدة ديورا تيلور آشغورد (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أوبير قييري (فرنسا)***، السيد ماثير غاباي (إسرائيل)**، السيد كيفين هوف (أيرلندا)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٢٢/٥٧ - تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية الرئيس^(٥٠)، بتعيين السيد أرمادو دو كي غونزاليس (كولومبيا) عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد أندريج أبراجفسكي (بولندا)**، السيد لويس دومينيك أودراغو (بوركينا فاسو)**، السيد أوميرولويس إيرفانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)***، السيد فاتح بوعيلاد - أغا (الجزائر)***، السيد أرمادو دو كي غونزاليس (كولومبيا)****، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)***، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)***، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)*، السيد فولفغانغ م. مونخ (ألمانيا)**، السيد فرانثيسكو ميتسلاما (إيطاليا)***.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٥٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(١١)

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٢)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس^(١٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال، المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٦)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على

اقتراح باكستان^(١٧)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمانة العامة^(١٨)، أن تنظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(١٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها كذلك، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

٤٦٠/٥٢ - النداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأولمبية

في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأولمبية^(٢١).

٤٧٧/٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

ألف

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخامسة، بناءً على طلب الرئيس^(٧٧)، أن تنظر خلال دورتها المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٨ في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن استغلال حساب التنمية^(٧٨)، وأن تنظر بأسرع وقت ممكن في تقرير الأمين العام بشأن صندوق الائتمان الدائر^(٧٩)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية^(٨٠)، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مقترحات الأمين العام الواردة في تلك الوثائق.

باء

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، إرجاء النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الموارد الأساسية للتنمية^(٧٨)، لكي تقوم اللجنة الثانية بدراستها وتقديم توصيات بشأن المقترحات الواردة فيها، إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والخمسين مع مراعاة المناقشات التي دارت في الهيئات الأخرى ذات الصلة.

جيم

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، إرجاء النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن مفهوم جديد للوصاية^(٧٩)، إلى دورتها الثالثة والخمسين.

دال

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، باقتراح الأمين العام بتحديد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ باعتبارها جمعية الألفية، وقررت مواصلة نظرها في مذكرة الأمين العام المتعلقة بجمعية الألفية ومنظومة الأمم المتحدة (اللجنة الخاصة) ومنتدى الألفية^(٨٠)، خلال دورتها الثالثة والخمسين.

هاء

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل اقتراح آجال محددة للمبادرات الجديدة وقررت النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع^(٧٩)، خلال دورتها الثانية والخمسين.

واو

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، مواصلة النظر خلال دورتها الثالثة والخمسين في المقترح المقدم من الأمين العام والوارد في مذكرته المعنونة "الآجال المحددة للمبادرات الجديدة (أحكام الآجال المحددة)"^(٨١).

٤٧٩/٥٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعد أن أشارت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس^(٧٧)، إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٧٧)، رحبت بالأراء التي أبداه رؤساء الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، والمستنسخة فيه^(٧٨)، وأعربت عن تقديرها لنقل خبراتهم إلى أعضاء الجمعية العامة وأشادت بالجهود التي بذلتها اللجان الرئيسية فيما يتعلق بتبسيط جداول أعمالها وطرائق عملها^(٧٩)، وقررت، بناءً على العمل الذي أنجز بالفعل في هذا الميدان، والمقترحات التي قدمها الرؤساء، مواصلة النظر في عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين.

٤٨٠/٥٧ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالتين مؤرختين ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨^(٧٧) و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨^(٧٨) موجهتين من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة.

- ٤٩٠/٥٧ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٣٨)، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فإنها:
- (أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛
- (ب) قررت أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين للجمعية العامة، وكذلك الآراء التي أعرب عنها خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.
- ٤٩١/٥٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٩).
- ٤٩٤/٥٧ - الحالة في يوروندي
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة اختتام نظرها في البند المعنون "الحالة في يوروندي".
- ٤٩٥/٥٧ - مسألة قبرص
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "مسألة قبرص" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٤٩٦/٥٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٤٩٧/٥٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٤٩٨/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٤٩٩/٥٧ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٥٠١/٥٢ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، نظرا لعدم إمكانية النظر على النحو الواجب في الترشيحات التسعة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٤١)، أن ترجى النظر في البند المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٥٠٢/٥٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين

في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٤٢)، أن تأذن للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن يجتمع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين.

٥٠٠/٥٢ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تم إبلاغ الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأن مجلس الأمن لم يكن في مركز يسمح له بأن يقدم للجمعية في دورتها الثانية والخمسين ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة الدولية لرواندا، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وبأن البند المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين، وقررت اختتام نظرها في ذلك البند.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

(أ) قررت أن تقوم اللجنة الأولى، اعتبارا من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، بما يلي:

١٠ بذل قصارى جهدها للاضطلاع بأعمالها الموضوعية وإنجازها باستعمال الوقت على أكفأ وجه ممكن بما لا يقل عن ٣٠ جلسة وفيما لا يتجاوز خمسة أسابيع؛

٢٠ الاضطلاع بأعمالها بالجمع بين المرحلتين الحاليتين لبرنامج العمل وهما: "مناقشة منظمة للمواضيع

٤١٦/٥٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

باء^(٤٣)

في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووضعت في اعتبارها ضرورة تعزيز كفاءة أداء اللجنة الأولى، بما يلي:

المحددة في النهج المواضيعي المعتمد بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي" و "النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال"، مع تخصيص وقت كاف للمشاورات والمناقشات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات؛

(ب) قررت أن يستمر رئيس اللجنة الأولى في إجراء مشاويرات بشأن تنشيط أعمال اللجنة وترشيدها وتنظيمها وتعديل جدول أعمالها بجميع جوانبه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) قررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ترشيح أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها".

٤٩٧/٥٢ - تقرير هيئة نزع السلاح

في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، وبعد أن أشارت إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووضعت في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز كفاءة أداء هيئة نزع السلاح، ما يلي:

(أ) ينبغي أن تواصل هيئة نزع السلاح القيام بدور فريد في إطار آلية نزع السلاح، بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية الشاملة المخصصة للتداول المتعمق بشأن مسائل نزع السلاح ذات الصلة؛

(ب) اعتباراً من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، ينبغي لجدول الأعمال الموضوعية لهيئة نزع السلاح أن يشتمل عادة على بندين من بنود جدول الأعمال سنوياً من كامل مجموعة مسائل نزع السلاح، أحدهما بشأن مسائل نزع السلاح النووي؛ وسيظل من الممكن إدراج بند ثالث في جدول الأعمال إذا كان هناك توافق في الآراء على اعتماد هذا البند؛ وينبغي تجنب عقد اجتماعات موازية للهيئات الفرعية؛

(ج) ينبغي أن تستغرق الدورات الموضوعية السنوية التي تعقدها هيئة نزع السلاح ثلاثة أسابيع؛

(د) ينبغي أن تظل بنود جدول الأعمال الموضوعية موضع نظر هيئة نزع السلاح على مدى ثلاث سنوات. ومن الممكن عند الاقتضاء وبتوافق الآراء تبني خيارات أخرى بشأن مدة النظر في أي بند من البنود، وفقاً لخصوصيته؛

(هـ) ينبغي حث المجموعات الإقليمية على إمكان إجراء انتخابات مبكرة لاختيار رؤساء الهيئات الفرعية، ويفضل إجراؤها في الدورة التنظيمية التي تعقدها الهيئة في الخريف، وذلك لتمكين تلك الهيئات من إجراء مشاويرات فيما بين الدورات بشأن المواضيع ذات الصلة. ويستحسن الحفاظ على استمرارية رئاسة الهيئات الفرعية طوال الفترة التي يستغرقها النظر في أي من البنود الموضوعية؛

(و) يمكن، حسب الظروف أن تكون مواصلة تحقيق الشكل الأمثل لإجراءات عمل هيئة نزع السلاح عملية مستمرة قائمة على توافق الآراء، تتحقق في جملة أمور، في إطار استعراض آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٧٨/٥٢ - تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثانية^(٤٥).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

(ج) قررت أيضا، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، الإبقاء على مبلغ الرصيد بغية تمويل أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، آخذة في الحسبان توصيات الأمين العام في هذا الشأن.

٤٦٢/٥٢ - الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة
الأتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات
الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية^(٥٠)؛

(ب) أيدت التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير ذي الصلة^(٥١)؛

(ج) قررت أن تنظر في التقرير الشامل للأمين العام حول هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٦٤/٥٢ - تخفيض التكاليف غير البرنامجية
وتغيير مجالات إنفاقها

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات إنفاقها^(٥٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)، ريثما يقدم الأمين العام تقريراً مفصلاً عن استدامة حساب التنمية، وطرائق تنفيذه، والأغراض المحددة لاستخدام الموارد وما يتصل بذلك من معايير للأداء، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٦١/٥٢ - المدونة المقترحة لقواعد السلوك في
الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٦)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة^(٤٧) آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، بما يلي:

(أ) دعت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة المدونة المقترحة لقواعد السلوك، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والأربعين التي ستعقد في روما في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ب) طلبت إلى اللجنة الخامسة أن تقوم، في ضوء التعليقات والملاحظات التي ستبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالعودة إلى النظر في مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة بغرض اتخاذ قرار بشأنها.

٤٦٢/٥٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٩٧-١٩٩٦

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٨)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالرصيد غير المنفق البالغ ٦٠٠ ٣٢٦ ٩ من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) قررت تخصيص:

١' مبلغ ٢,٥ مليون دولار لنظام المعلومات الإدارية المتكامل لعام ١٩٩٨؛

٢' مبلغ ١,٣ مليون دولار لتحسين وتجديد مرافق المؤتمرات؛

٤٦٥/٥٢ - أماكن المكاتب في قصر ويلسون

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في قصر ويلسون^(٥٤)، وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥) وبالبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨^(٥٦)؛

(ب) وافقت على مقترح الأمين العام قبول عرض السلطات السويسرية وضع أماكن المكاتب في قصر ويلسون في جنيف تحت تصرف الأمم المتحدة؛

(ج) لاحظت أن التكلفة التقديرية للانتقال إلى قصر ويلسون تبلغ ٥ ٨٠ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تبلغ مساهمة حكومة سويسرا فيها ٢ ٨٤٦ ٠٠٠ دولار، ويمول المبلغ الباقي وقدره ١ ٩٥٩ ٠٠٠ دولار من الموارد الحالية المتاحة في إطار الباب ٢٧ واو (الإدارة، جنيف) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لتوفير أماكن العمل في جنيف؛

(د) أعربت عن تقديرها لحكومة سويسرا لعرضها منح أماكن عمل في قصر ويلسون معفاة من الإيجار حتى عام ٢٠٠٠؛

(هـ) طلبت إلى السلطات السويسرية أن تكفل تمديد اتفاق الإعفاء من الإيجار إلى ما بعد عام ٢٠٠٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للحصول على تأكيدات من السلطات السويسرية في هذا الصدد؛

(و) قررت أن تطلب إجراء تحليل للتكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام مرافق الاجتماعات المتاحة في قصر الأمم في جنيف، وأن يُقدّم تقرير عن نتائج هذا التحليل إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

(ز) قررت أيضا أن تنظر في الاقتراح المتعلق ببناء غرفتي اجتماع إضافيتين في قصر ويلسون على ضوء التقرير المذكور أعلاه؛

(ح) قررت كذلك أن تنظر في مسألة أماكن المكاتب في دورتها الرابعة والخمسين على ضوء المقرر الذي سيتخذ فيما يتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٤٦٦/٥٢ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية^(٥٧)، وطلبت إلى الأمين العام، آخذة في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها في اللجنة الخامسة^(٥٨)، أن يقدم إلى الجمعية العامة، على أساس منتظم، تقريرا عن أنشطة الصندوق الاستئماني والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٤٦٧/٥٢ - وحدة التفتيش المشتركة

ألف

في الجلسة العامة ٨٢ المعقودة يوم ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، أن ترجئ النظر في بند جدول الأعمال ١١٨ المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" إلى الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة.

باء

وفي الجلسة العامة ٨٨ المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٠)، أن ترجئ النظر في البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

جيم

وفي الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، إرجاء النظر في البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وإدراجه في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

٤٧٢/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥).

٤٧٢/٥٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ ألف وباء و ٢٢٤/٥٠

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٦)، بتقرير الأمين العام^(٦٧) عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤٧٤/٥٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

ألف

في الجلسة ٨٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٨)، إرجاء النظر في البند ١٤٣ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" إلى الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

باء

في الجلسة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٩)، إرجاء النظر في البند ١٤٣ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٧٥/٥٢ - تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية

٤٦٨/٥٢ - تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٠) وبعد أن كررت تأكيد الفرع ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تحدد العطل الرسمية بالأمم المتحدة بعشرة أيام للاحتفال بعيد الفطر وعيد الأضحى في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٤٦٩/٥٢ - تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧١)، بتقرير الأمين العام عن التدابير الكفيلة بتوفير الموارد اللازمة لتحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية^(٧٢).

٤٧٠/٥٢ - الوثائق المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٣)، دون المساس بمواد النظام الداخلي ذات الصلة التي تنظم مؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية، أن تترجم الوثائق المتصلة بذلك المؤتمر التي تصدرها الأمانة العامة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٤٧١/٥٢ - تنفيذ الفقرتين ٧٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لاحظت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٤)، أن الوثائق لا تقدم على النحو المطلوب بموجب الفقرتين ٧٤ و ٢٥ من الفرع باء من القرار ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وشددت على وجوب أن تنفذ أحكام هاتين الفقرتين تنفيذا كاملا.

٤٨٧/٥٢ - تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٦)، تأجيل النظر في التقارير المواضيعية التالية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية والوثائق المتعلقة بتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليها إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة:

(أ) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ منظمة التجارة العالمية^(٧٥) وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه^(٧٥)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التحقيق فيما زعم من تضارب في المصالح في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٧٦)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه^(٧٧)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية^(٧٨)؛

(د) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٩)؛

(هـ) تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية^(٨٠).

٤٨٤/٨٥ - المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٨١)، إرجاء النظر في مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

اللجنة الخامسة^(٧٠) أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين^(٧١)، في سياق نظرها في التقرير الشامل للأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم، على النحو الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٤ من الفرع سادسا من قرارها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية".

٤٧٦/٥٢ - تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٠) أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والخمسين النظر في التقرير المقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٧٢).

٤٨١/٥٢ - مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة^(٧٣) تأجيل النظر في مسألة المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية انتظاراً لتقرير ستقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع.

٤٨٢/٥٢ - تعزيز كليات المراقبة الخارجية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٣)، تأجيل النظر في مسألة تعزيز كليات المراقبة الخارجية إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨١)، إرجاء النظر في معالجة الرصيد غير الملزم به الناشئ فيما يتصل بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك في انتظار تقديم تقرير الأداء النهائي للبعثة.

٤٨٧/٥٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٢) إرجاء النظر في البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" إلى الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

٤٨٨/٥٢ - احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٣) بمذكرات الأمين العام التي تشمل معلومات مستكملة عن الاحتياجات المقترحة من الميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٨٤) ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٨٥).

٤٨٥/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٦)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨) أن:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٨٩)، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس التقرير في ضوء الآراء التي أعربت عنها بشأنه الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٩٠)؛

(ب) أحاطت علما بما أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة ٦ من تقريرها^(٩١)، من قلق إزاء استخدام أفراد مقدمين بدون مقابل كمفاوضين باسم الأمم المتحدة في ترتيبات عقود الاستئجار مع الخدمات؛

(ج) قررت أنه يتعين في المستقبل توفير معلومات تفصيلية ومبررات بشأن البنود المشطوبة والمفقودة في التقارير المتعلقة بالتصرف النهائي في أصول جميع عمليات حفظ السلام؛

(د) قررت أيضا أن توجّل النظر في طريقة معالجة الرصيد غير الملزم به الناشئ فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في انتظار تقديم تقرير الأداء النهائي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة.

٤٨٦/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩٢)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٩٣)،

٤٨٩/٥٧ - استحقاقات الوفاة والعجز	٤٩٢/٥٧ - تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة
في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما بناء على توصية اللجنة الخامسة ^(٩١) بتقريبي الأمين العام الفصلين الثاني والثالث عن التقدم المحرز في البيت في المطالبات المتأخرة بشأن استحقاقات الوفاة والعجز ^(٩٤) .	في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة ^(٩٥) ، استئناف النظر في مسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

- (١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٢٠٨/٥٢ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٢٠٨/٥٢ ألف.
- (٢) A/52/670/Add.1، الفقرة ٤.
- (٣) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٢٠٩/٥٢ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٢٠٩/٥٢ ألف.
- (٤) A/52/671/Add.1، الفقرة ٤.
- (٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٢١٣/٥٢ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٢١٣/٥٢ ألف.
- (٦) A/52/676/Add.1، الفقرة ٦.
- (٧) A/52/676/Add.2، الفقرة ٤.
- (٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٢٢١/٥٢ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٢٢١/٥٢ ألف.
- (٩) A/52/674/Rev.1/Add.1، الفقرة ٤.
- (١٠) A/52/111، الفقرة ٤.
- (١١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٥٢ الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٢/٥٢ ألف.
- (١٢) A/52/105/Add.1.
- (١٣) A/52/836.
- (١٤) A/52/235.
- (١٥) A/52/101/Rev.1/Add.1.
- (١٦) A/52/102/Rev.1/Add.1.
- (١٧) A/52/910.
- (١٨) A/52/918.

- (١٩) A/52/236.
- (٢٠) A/52/237.
- (٢١) A/52/782.
- (٢٢) A/52/L.73/Rev.3؛ أنظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٤ (A/52/PV.84)، والتصويب.
- (٢٣) A/52/848.
- (٢٤) A/52/822.
- (٢٥) A/52/852.
- (٢٦) A/52/847.
- (٢٧) A/52/849.
- (٢٨) A/52/850.
- (٢٩) A/52/851.
- (٣٠) A/52/L.79.
- (٣١) A/52/851 و Add.1.
- (٣٢) A/52/L.76.
- (٣٣) A/52/856.
- (٣٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني.
- (٣٥) انظر A/52/856، الفرع الثالث.
- (٣٦) A/52/832.
- (٣٧) A/52/919.
- (٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)، الفقرة ٧٤.
- (٣٩) A/52/1022.
- (٤٠) A/52/1023.
- (٤١) A/52/340/Add.2.
- (٤٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤١ ٦/٥٢ الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤١ ٦/٥٢ ألف.
- (٤٣) A/52/612/Add.1، الفقرة ٤.
- (٤٤) A/52/602/Add.1، الفقرة ٤.

- (٤٥) A/52/626/Add.5/Rev.1.
- (٤٦) A/52/746/Add.1، الفقرة ١٠.
- (٤٧) A/52/488.
- (٤٨) A/52/743/Add.1، الفقرة ٤.
- (٤٩) A/52/744/Add.2، الفقرة ١٦.
- (٥٠) A/52/699.
- (٥١) انظر A/52/7/Add.7. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٥٢) A/52/758.
- (٥٣) A/52/7/Add.10. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٥٤) A/C.5/52/19 و Add.1 و Add.1/Corr.1.
- (٥٥) انظر A/52/7/Add.4. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/52/SR.52)، والتصويب.
- (٥٧) A/52/7/Add.9. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٥ (A/C.5/52/SR.55)، والتصويب.
- (٥٩) A/52/842، الفقرة ٦.
- (٦٠) A/52/842/Add.1، الفقرة ٥.
- (٦١) A/52/842/Add.2، الفقرة ٥.
- (٦٢) A/52/734/Add.1، الفقرة ٢٠.
- (٦٣) A/52/829.
- (٦٤) A/52/845، الفقرة ٥.
- (٦٥) A/52/818.
- (٦٦) A/52/453/Add.2، الفقرة ١٠.
- (٦٧) A/C.5/52/38.
- (٦٨) A/52/846، الفقرة ٥.

- (٦٩) A/52/846/Add.1، الفقرة ٥.
- (٧٠) A/52/739/Add.1، الفقرة ٦.
- (٧١) A/52/814، المرفق.
- (٧٢) A/C.5/52/2.
- (٧٣) انظر A/52/746/Add.2، الفقرة ١٠.
- (٧٤) A/51/933، المرفق.
- (٧٥) انظر A/52/575، المرفق.
- (٧٦) A/52/339، المرفق.
- (٧٧) انظر A/52/339/Add.1، المرفق.
- (٧٨) A/52/776، المرفق.
- (٧٩) A/52/777، المرفق.
- (٨٠) A/52/821، المرفق.
- (٨١) A/52/955، الفقرة ٦.
- (٨٢) A/52/935، الفقرة ٦.
- (٨٣) A/52/815 و A/52/792.
- (٨٤) A/52/868.
- (٨٥) A/52/792.
- (٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٣ (A/C.5/52/SR.63)، والتصويب.
- (٨٧) A/52/939، الفقرة ٦.
- (٨٨) A/52/833.
- (٨٩) A/52/905.
- (٩٠) A/52/726/Add.1، الفقرة ٥.
- (٩١) انظر A/52/453/Add.3، الفقرة ١١.
- (٩٢) A/C.5/52/44، و Corr.1.
- (٩٣) A/C.5/52/52.
- (٩٤) انظر A/C.5/52/37 و A/C.5/52/50.
- (٩٥) A/52/746/Add.4، الفقرة ٥.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين
المستأنفة^(١):

الجلسات العامة

- ٦٤ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٦٢).
- ٦٥ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٣).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٦١).

(١) أنظر A/52/252/Add.3 و4.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٢	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام				
٨/٥٢	باء - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٥
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا				
	القرار بء	١٢٣ و ١٥٩	٨٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٦
	القرار جيم	١٢٣ و ١٥٩	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨
٢١٢/٥٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار بء	١١٣	٨٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٠
٢٢٥/٥٢	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١٦	٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١
٢٢٦/٥٢	إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية				
	القرار ألف	١١٤	٨٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١
	القرار بء	١١٤	٨٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٣
٢٢٧/٥٢	نظام المعلومات الإدارية المتكامل ...	١١٦	٨٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العلامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية				
	القرار ألف	١٢٥	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢٥
	القرار باء	١٢٥	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧
٢٢٩/٥٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان				
	القرار ألف	١٣٦	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢٩
	القرار باء	١٣٦	٨٢	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣١
٢٣٠/٥٢	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٢ (أ)	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٣
٢٣١/٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	١٠٦	٨٧	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢
٢٣٢/٥٢	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٦٠	٨٧	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣
٢٣٣/٥٢	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠	٩٥ (ج)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤
٢٣٤/٥٢	الموظفون المتقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٤	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٤
٢٣٥/٥٢	حساب التنمية	١١٦	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٦
٢٣٦/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٦
٢٣٧/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٢ (ب)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٨
٢٣٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٤ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٠
٢٣٩/٥٢	تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢٦	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٣
٢٤٠/٥٢	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٢٩	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العلامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٠	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٧
٢٤٢/٥٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣١	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٩
٢٤٣/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٣٨	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥١
٢٤٤/٥٢	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية	١٣٩	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٣
٢٤٥/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٤٠	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٥
٢٤٦/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٤١	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٧
٢٤٧/٥٢	المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية	١٤٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦٠
٢٤٨/٥٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام ...	١٤٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦١
٢٤٩/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦١	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦٤
٢٥٠/٥٢	مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة	٣٦	٨٩	٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥
٢٥١/٥٢	اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار	٣٩ (أ)	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٦
٢٥٢/٥٢	تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة	١١٤ و١٥٣ و١٥٧	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٦٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
٣٠٨/٥٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
٣٠٩/٥٢	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
٣١٣/٥٢	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة				
٣٢١/٥٢	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة				
٣٢٢/٥٢	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة				
٤٠٢/٥٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده				
٤١٦/٥٢	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها				
٤١٧/٥٢	المقرر بـ	٨	٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦	٢٣ و ٣١ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٩
٤١٨/٥٢	المقرر بـ	٨٣	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٢

باء - المقررات الأخرى

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٠/٥٢	النداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بالتقيد بالهدنة الأوليمبية	٢٤	٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٧٩
٤٦١/٥٢	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة	١١٤	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٤
٤٦٢/٥٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٥	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٤
٤٦٣/٥٢	الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الاتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	١١٦	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٤
٤٦٤/٥٢	تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات إنفاقها	١١٦	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٤
٤٦٥/٥٢	أماكن المكاتب في قصر ويلسون	١١٦	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٥
٤٦٦/٥٢	صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية للشراكة الدولية	١١٦	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٥
٤٦٧/٥٢	وحدة التفتيش المشتركة				
	المقرر ألف	١١٨	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٥
	المقرر باء	١١٨	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٥
	المقرر جيم	١١٨	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٥
٤٦٨/٥٢	تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ .	١١٩	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٦٩/٥٢	تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية	١١٩	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٧٠/٥٢	الوثائق المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية	١١٩	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٧١/٥٢	تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢	١١٩	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٧٢/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	١٤١	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧٣/٥٢	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ ألف وباء و ٢٢٤/٥٠	١٤٢ (أ)	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٧٤/٥٢	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية				
	المقرر ألف	١٤٣	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
	المقرر باء	١٤٣	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٦
٤٧٥/٥٢	تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين	١٥٣	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٦
٤٧٦/٥٢	تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة	١٥٣	٨٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٨٧
٤٧٧/٥٢	إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات				
	المقرر ألف	١٥٧	٨٤	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	٨٠
	المقرر باء	١٥٧	٨٤	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	٨٠
	المقرر جيم	١٥٧	٨٤	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	٨٠
	المقرر دال	١٥٧	٨٤	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	٨٠
	المقرر هاء	١٥٧	٨٤	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	٨٠
	المقرر واو	١٥٧	٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠
٤٧٨/٥٢	تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٩٥ (أ)	٨٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٣
٤٧٩/٥٢	تنشيط أعمال الجمعية العامة ..	٧١	٨٧	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٠
٤٨٠/٥٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩٧ (أ)	٨٧	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨١/٥٢	مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية	١١٤	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٧
٤٨٢/٥٢	تعزيز آليات المراقبة الداخلية ..	١١٤	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٧
٤٨٣/٥٢	تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية	١١٤	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٧
٤٨٤/٥٢	المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة	١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٧
٤٨٥/٥٢	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام للأمم المتحدة	١٢٧	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨
٤٨٦/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٣٢	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨
٤٨٧/٥٢	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .	١٣٧	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨
٤٨٨/٥٢	احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام	١٤٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨
٤٨٩/٥٢	استحقاقات الوفاة والعجز	١٤٢ (أ)	٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٩
٤٩٠/٥٢	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ..	٥٩	٩١	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٨١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٩١/٥٢	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٥٨	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٢/٥٢	تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٣
٤٩٣/٥٢	تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة	١١٤	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٩
٤٩٤/٥٢	الحالة في بوروندي	٥٧	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٥/٥٢	مسألة قبرص	٦١	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٦/٥٢	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١١٧	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٧/٥٢	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٢٨	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٣٤	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٤٩٩/٥٢	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٥٤	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨١
٥٠٠/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦٢	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٢

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٦/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦٣	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٢
٥٠٢/٥٢	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسین	٨	٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨٢